

فصول

ومسائل تتعلق بالمساجد

جمع الفقير إلى الله تعالى

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك المحمود، الرحيم المعبود، المعروف بالكرم والجود، أحمدته سبحانه وأشكره. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن ربنا سبحانه لما كلف عباده وأمرهم ونهاهم شرع لهم الاجتماع لأداء بعض العبادات، وخصَّ بعض الأماكن والبقاع بفضيلة وشرف تميزت بها، وفاقته سواها في مضاعفة الأجر والثواب فيها.

وقد خص الله هذه الأمة المحمدية بأن شرع لهم بناء المساجد، والسعي في عمارتها، والمسابقة إليها، وتخصيصها بأنواع من العبادة لا تصح في غيرها. ولأهمية المساجد في هذه الشريعة أحببت أن أكتب حول ما يتعلق بها هذه الصفحات، مع أن العلماء قديمًا وحديثًا قد أولوها عناية كبيرة وتوسعوا في خصائصها، ولكن من باب المساهمة ورغبة في الفائدة أكتب هذه الفصول والله الموفق.

الفصل الأول فضل المساجد وشرفها

قد عُلم أن الكثير من العبادات تتعين في المساجد، أو يزيد أجرها ويضعف العمل فيها، فلذلك ورد ما يدل على فضلها مطلقاً، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ﴿خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق﴾ [رواه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، ورواه الطبراني. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه عطاء بن السائب وهو ثقة، ولكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله ثقات] ^(١). وعن أنس مرفوعاً: ﴿خير البقاع بيوت الله﴾ ... الحديث [رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد بن القاسم وهو ضعيف] ^(٢). وعن وائلة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿شر المجالس الأسواق والطرق، وخير المجالس المساجد، فإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك﴾ [رواه الطبراني وفيه: "بكار بن تميم" مجهول] ^(٣).

وعن جبير بن مطعم: ﴿أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي البلدان أحب إلى الله، وأي البلدان أبغض إلى الله، قال: لا أدري حتى أسأل جبريل ﷺ فأتاه فأخبره جبريل: أن أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق﴾ [رواية البزار، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طال، وهو مختلف في الاحتجاج به] ^(٤). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿المساجد بيوت الله في الأرض تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء

(١) انظره في المستدرک ٢ / ٧، وفي مجمع الزوائد ٢ / ٦، وعطاء بن السائب مترجم في الميزان، وذكر أنه اختلط وكان من علماء التابعين.

(٢) هكذا في مجمع الزوائد ٢ / ٦، وانظر ترجمة عبيد القاسم في الميزان، وقد رجح أنه ضعيف ليس بشيء، نقله عن البخاري وغيره.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٦، ونقل قول الذهبي في "بكار" مجهول، وهو في الميزان في حرف الباء كالمعتاد. "ذكر أن له نسخة باطلة، وهكذا ذكر صاحب اللسان".

(٤) هكذا في مجمع الزوائد ٢ / ٦ وذكره في كشف الأستار برقم ١٢٥١ وقال البزار: لا نعلمه عن جبير إلا بهذا الإسناد، وقد رواه الحاكم ٢ / ٧، وقال صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بذكر ابن عقيل وهو مترجم في الميزان برقم ٤٥٣٦، ووصف بأنه سيئ الحفظ صدوق.

لأهل الأرض ﴿ [رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: ورجاله موثوقون] ^(١). وقد دلّ على معناه ما ورد في القرآن من إضافة المساجد إلى الله تعالى، وهي إضافة تشريف وفضل، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ ^(٢) مع أن جميع البقاع وما فيها ملك لله تعالى، ولكن المساجد لها ميزة وشرف، حيث تختص بكثير من العبادات والطاعات والقربات، وكما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ^(٣). والصحيح أن المراد المساجد المعمورة للذكر والطاعة، والتي هي من خصائص البلاد الإسلامية، فلذلك تؤدي فيها الصلاة جماعة وفرادى، ويدعو فيها المسلم ربه وحده، ولا يدعو معه أحداً، فإضافتها إلى الله تعالى تقتضي شرفها وتمييزها على بقية البقاع، وذلك ما يوجب احترامها، واعتراف المسلمين بفضلها، فهي من خصائص المسلمين، حيث إن لكل ملة ديانة ومتعبد يجتمع فيه أهل تلك الديانة لأداء عباداتهم والتي يدينون بها، مثل الصوامع والديارات، والكنائس والبيع، مع أنها في زمانها أفضل من غيرها، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبُيُوتٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ ^(٤). ويراد بالصلوات: موضع العبادات، ولكن بعد نسخ تلك الديانات تعين منع عمارة تلك المعابد، لما فيها من مخالفة شعائر الإسلام، ووجب على المسلمين إظهار هذه المساجد وإشهارها، فأصبحت معالم على كل بلاد يسكنها المسلمون، حيث تتميز بهذه المساجد والتي مدحها الله بقوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ ^(٥) فترفع مناراتها فوق المساكن والعمارات، وتعرف بمحاربيها الموجهة إلى القبلة الخاصة بالمسلمين.

(١) ذكره في مجمع الزوائد ٢ / ٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١١٤.

(٣) سورة الجن الآية ١٨.

(٤) سورة الحج الآية ٤٠.

(٥) سورة النور الآية ٣٦.

الفصل الثاني فضل بناء المساجد وعمارتها

بعد أن عرف فضل هذه المساجد وشرفها، فقد ورد ما يدل على فضل بنائها وعمارتهما الحسية والمعنوية، فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عثمان رضي الله عنه أنه قال لما بني مسجد رسول الله صلوات الله عليه إنكم أكثرتم علي وإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: ﴿من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة﴾ ^(١) وفي رواية: ﴿بنى الله له في الجنة مثله﴾ ^(٢) ^(٣) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: ﴿من بنى مسجدا صغيرا أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة﴾ ^(٤) [رواه الترمذي] ^(٥) وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: ﴿من بنى لله مسجدا ليدكر الله فيه بنى الله له بيتا في الجنة﴾ ^(٦) [رواه النسائي] ^(٧).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: ﴿من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة﴾ ^(٨) [رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه] ^(٩).

(١) البخاري الصلاة (٤٣٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، الترمذي الصلاة (٣١٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦)، أحمد (٦١/١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٣٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، الترمذي الصلاة (٣١٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦)، أحمد (٦١/١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).

(٣) هو في صحيح البخاري كما في الفتح برقم ٤٥٠، وقد توسع في شرحه وذكر له شواهد كثيرة، وكذا رواه مسلم برقم ٥٣٣ في المساجد، والترمذي رقم ٣١٨ وغيرهم.

(٤) الترمذي الصلاة (٣١٩).

(٥) هو في سننه برقم ٣١٩ وهو عنده بصيغة التمریض، لكنه ذكر في الباب عن أبي بكر وعمرو وعلي حتى عد ثلاثة عشر صحابيا، ورواه أبو يعلى في مسنده برقم ٤٠١٨ وضعفه المعلق ثم رواه برقم ٤٢٩٨ بإسناد آخر.

(٦) البخاري الصلاة (٤٣٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، الترمذي الصلاة (٣١٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦)، أحمد (٦١/١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).

(٧) هو في سننه المجتبى ٢ / ٣١ وهو حسن بشواهد.

(٨) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٥)، أحمد (٥٣/١).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه قال: ﴿ من بنى لله مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة ﴾ ^(٢) [رواه ابن ماجه] ^(٣). وله عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: ﴿ من بنى مسجداً لله كمفحص قطة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة ﴾ ^(٤) [وإسناده صحيح] ^(٥). وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلوات الله عليه ﴿ من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً أوسع منه في الجنة ﴾ ^(٦) [رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة متكلم فيه] ^(٧). وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: ﴿ من بنى مسجداً فصلي فيه بنى الله عز وجل له في الجنة أفضل منه ﴾ ^(٨) [رواه أحمد والطبراني، وفيه الحسن بن يحيى ضعفه الدارقطني ووثقه أبو حاتم] ^(٩) وعن ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه قال: ﴿ من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة لبيضاها بنى الله له بيتاً في الجنة ﴾ ^(١٠) [رواه أحمد والبخاري وفيه: جابر الجعفي وفيه ضعف] ^(١١). وعن أبي ذر

(١) هم في سنن ابن ماجه برقم ٧٣٥ عن عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوي عن عمر وهو جده لأمه ، ولم يسمع منهو فلعله سمعه من أحد أخواله أبناء عمرو كذا رواه ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٦٠٦ ، وقد رواه الحاكم في المستدرک ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى.

(٢) البخاري الصلاة (٤٣٩) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣) ، الترمذي الصلاة (٣١٨) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦) ، أحمد (٧٠/١) ، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).

(٣) في سننه برقم ٧٣٧ من طريق الوليد بن مسلم، وهو مدلس عن ابن لهيعة وفيه ضعف.

(٤) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٨).

(٥) كما في سننه برقم ٧٣٨ وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجه ١ / ٩٤ .

(٦) أحمد (٤٦١/٦).

(٧) هو في المسند ٢ / ٢٢١ برقم ٧٠٥٣ ، وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ٧٠٥٦ ونقل كلام الهيثمي.

(٨) أحمد (٤٩٠/٣).

(٩) هو في المسند ٣ / ٤٩٠ برقم ١٥٩٨٥ وذكره في مجمع الزوائد ٢ / ٧ ، وانظر ترجمة الحسن في الميز أن برقم ١٩٥٨ .

(١٠) أحمد (٢٤١/١).

عن النبي ﷺ قال: ﴿ من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ﴾ [رواه البزار والطبراني في الصغير، والبيهقي وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه، قال في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات] ^(٢) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ﴾ ^(٣) [رواه البزار والطبراني، وفيه: الحكم ابن ظهير، وهو متروك] ^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من بنى بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت ﴾ [رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه: سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف، ^(٥). وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ﴾ ^(٦) قال: وهذه المساجد التي في طريق مكة؟ قال: (وتلك) [رواه البزار والطبراني

(١) هو في المسند ١ / ٢٤١، وكشف الأستار برقم ٤٠٢، قال البزار: " لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجابر تكلم فيه جماعة ولا نعلم أحد قدوة ترك حديثه " ا هـ. وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند برقم ٢١٥٧ لضعف جابر، وذكره في الميزان برقم ١٤٢٥ ورجح ضعفه وتشيعه. وقد رواه أبو يعلى برقم ٥٢٣٤ من طريق شريك عن سماك عن عكرمة، وضعفه المحقق ولعله شريك، ولكنها متابعة قوية.

(٢) ذكره في كشف الأستار برقم ٤٠١ من طريقين عن الأعمش، وفي الإحسان ١٦٠٨ وسنن البيهقي ٢ / ٤٣٧ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٧ قال: ورجاله ثقات.

(٣) أحمد (٢٤١/١).

(٤) هو في كشف الأستار برقم ٤٠٣، قال البزار: " لا نعلمه إلا عن ابن عمر بهذا الإسناد والحكم " لين الحديث وقد روى عنه جماعة " ا هـ. وذكره الهيثمي في المجمع ٢ / ٧ قال: وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك.

(٥) هو في كشف الأستار برقم ٤٠٥، قال البزار: " سليمان لا يشارك في حديثه، وأحاديثه تدل على ضعفه إن شاء الله، وهو ليس بالقوي " ا هـ. وذكره في مجمع الزوائد ٢ / ٨ قال: وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

(٦) البخاري الصلاة (٤٣٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، الترمذي الصلاة (٣١٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦)، أحمد (٧٠/١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).

في الأوسط وفيه: كثير بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات^(١).
 وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: ﴿ من بنى لله مسجداً لا يريد به رياءً ولا سمعةً بنى الله له بيتاً في الجنة ﴾ [رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثني بن الصباح ضعف القطان، ووثقه ابن معين في رواية، وضعف في أخرى]^(٢). وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ﴾^(٣) [رواه الطبراني في الأوسط وفيه: وهب بن حفص وهو ضعيف]^(٤) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿ من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ﴾^(٥) [رواه الطبراني في الأوسط وفيه المثني بن الصباح، ضعفه القطان، ووثقه ابن معين في إحدى الروايات،^(٦) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من بنى لله مسجداً يراه الله بنى الله له بيتاً في الجنة، فإن مات في يومه غفر له، ومن حفر قبراً يراه الله بنى الله له بيتاً في الجنة، وإن مات في يومه غفر له ﴾ [رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمران بن عبيد الله، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات]^(٧). وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه ﴾^(٨) [رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي

(١) هو في كشف الأستار برقم ٤٠٤. قال في مجمع الزوائد: "رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: كثير بن عبد الرحمن، ضعفه العقيلي وذكره ابن حبان في الثقات" اهـ.

(٢) هكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٨ وما في إسناده.

(٣) البخاري الصلاة (٤٣٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، الترمذي الصلاة (٣١٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦)، أحمد (٦١/١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).

(٤) كذا في مجمع الزوائد ٢ / ٨، وقد أشار إليه الترمذي في سننه.

(٥) البخاري الصلاة (٤٣٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، الترمذي الصلاة (٣١٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦)، أحمد (٧٠/١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).

(٦) هكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٨، وانظر ترجمة المثني في الميزان برقم ٧٠٦١، وقد رجح ضعفه.

(٧) هكذا ذكره الهيثمي في المجمع ٢ / ٨، وعمران ذكره في الميزان برقم ٦٢٩٢، وسمى أباه عبد الله.

(٨) أحمد (٢٢١/٢).

بن يزيد وهو ضعيف] ^(١). وعن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ﴾ ^(٢) [رواه الطبراني، ورواه أحمد بلفظ: ﴿ فإن الله يبني له بيتاً أوسع منه في الجنة ﴾ ^(٣) ورجاله موثقون، ^(٤) وعن نبيط بن شريط قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ﴾ ^(٥) [رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وشيخ الطبراني فيه كذبه صاحب الميزان]. ^(٦).

وعن أبي قرصافة أنه سمع النبي ﷺ يقول: ﴿ ابنو المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ﴾ قال رجل: يا رسول الله وهذه المساجد والتي تبني في الطريق؟ قال: (نعم وإخراج القمامة منها مهور الحور العين) ﴿ [رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مجاهيل] ^(٧).

هكذا أورد هذه الأحاديث أو أكثرها المنذري في الترغيب والترهيب، والهيثمي في مجمع الزوائد، ومجموعها يدل على أن الحديث متواتر حيث رواه ثمانية عشر من الصحابة، وبعضهم روى حديثين كابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وما في بعضها

(١) كذا في مجمع الزوائد ٢ / ٨، وعلي بن يزيد لعله الألهاني أو الصدائي ذكرهما الذهبي في الميزان ٥٩٦٦.
(٢) البخاري الصلاة (٤٣٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، الترمذي الصلاة (٣١٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦)، أحمد (٧٠/١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).
(٣) أحمد (٤٦١/٦).

(٤) هو في المسند برقم ٢٧٥٩٩ عنها في ٦ / ٤٦١. وذكره في المجمع ٢ / ٨ وعزاه هنا للطبراني ووثق رجاله.
(٥) البخاري الصلاة (٤٣٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، الترمذي الصلاة (٣١٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦)، أحمد (٦١/١)، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).

(٦) هكذا في مجمع الزوائد، وهو في المعجم الصغير: حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط الأشجعي حدثنا أبي عن أبيه إبراهيم عن أبيه نبيط قال سمعت رسول الله يقول: فذكر أحاديث منها هذا الحديث ثم قال الطبراني: لا تروى هذه الأحاديث عن نبيط إلا بهذا الإسناد، تفرد بها ولده عنه [أهـ]. المعجم ١ / ٣٠ وذكره في الميزان برقم ٢٩٦، وقال "لا يحل الاحتجاج به فإنه كذاب" أهـ.

(٧) هكذا قال في مجمع الزوائد ٢ / ٩، وهو في المعجم الكبير للطبراني ٣ / ١٩ برقم ٢٥٢١، قال في التعليق: ورواه الضياء في المختارة، وهو حديث ضعيف.

من الضعف ينجر برواية الآخرين، فيدل على القطع بأن النبي ﷺ رغب في بناء المساجد، وقد اشترط في أكثرها أن يكون البناء لله تعالى، أي يريد به وجه الله والدار الآخرة لا يريد به رياء ولا سمعة، ولا يتمدح به، ولا يمين به على المصلين، وإنما يقصد الأجر من الله تعالى، وذلك شرط ثقيل، وعلامة ذلك أن يخفى نفسه، أو لا يجب ذكر فعله على وجه الإعجاب بعمله، وقد جعل ثوابه على ذلك أن يبنى الله له بيتًا في الجنة، وهذا أجر عظيم، فقد ورد أن ﴿ موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها ﴾^(١) (٢). وقوله في بعض الأحاديث: ﴿ ولو كمفحص قطاة ﴾^(٣) أي: الموضع الذي تصلحه من الأرض لبيضها، ولكنه أراد المبالغة في الصغر، حتى لا يحتقر أحد ما بناه من المساجد ولو في غاية الصغر، وقد يدخل في ذلك من ساهم في بنائه ولو باللبن أو الطين، أو عمل فيه بيده، أو دفع أجرة العاملين ونحو ذلك من العمل الذي ينسب إلى صاحبه أنه ساعد في بناء المسجد بنفسه أو ماله، احتسابًا وطلبًا للأجر المرتب على ذلك، وهو أن يبنى الله له مثله أو أوسع منه في الجنة، حيث إن البيت في الجنة لا يقاس بما في الدنيا، ولا نسبة بينهما، وذلك مما يدفع من وسع الله عليه إلى المسارعة في الخيرات، واغتنام الفرصة في هذه الحياة، فيقدم لآخرته ما يجد ثوابه مضاعفًا عند ربه أضعافًا كثيرة.

ثم إنه يستحب عدم الزخرفة والتباهي في المساجد، فقد ذكر البخاري عن أنس قال: ﴿ يتباهون بها ثم لا يعمرونها ﴾^(٤) [وهذا الحديث رواه أحمد والدارمي وابن ماجه وغيرهم بلفظ: ﴿ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ﴾^(٥) وفي رواية:

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٣٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، أحمد (٣٣٩/٥).

(٢) كما البخاري رقم ٢٨٩٢ عن سهل بن سعد، وله عن أنس برقم ٢٧٩٦ نحوه.

(٣) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٨).

(٤) كما في فتح الباري ١ / ٥٣٩.

(٥) النسائي المساجد (٦٨٩)، أبو داود الصلاة (٤٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٩)، أحمد

(١٣٤/٣)، الدارمي الصلاة (١٤٠٨).

﴿ يأت على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ولا يعمرونها إلا قليلاً ﴾^(١). وروى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: ﴿ ما ساء قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم ﴾^(٢) ^(٣). وذكر البخاري عن ابن عباس قال: ﴿ لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ﴾^(٤) ^(٥). ولا بن حبان وأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً: ﴿ ما أمرت بتشيد المساجد ﴾^(٦) ^(٧). قال البخاري: وأمر عمر ببناء المساجد، وقال: " أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس " ^(٨).

وقد كثر التباهي في هذه الأزمنة بالمساجد، وأسرفوا في زخرفتها وكثرة الإنفاق عليها، وقد أفتى المشايخ بجواز تشييدها إذا شيدت المساكن والمنازل، حتى لا تكون المساجد مشوهة حقيرة بالنسبة إلى البيوت والمنازل، لكن بدون الإسراف والمبالغة في الزخرفة والرفع، وكثرة الإنفاق والألوان والأصباغ، والتنوع في ما يصرف فيها من الخرف والبلاط، والفرش مما لا حاجة إليه فهناك مساجد بحاجة إلى أدنى عمارة.

(١) اللفظ الأول رواه أحمد ٣ / ٢٣٠، ١٣٤، ١٤٥ رقم ١٢٥٢١، ١٢٤٥٧، ١٢٣٦٤ وغيرها. وكذا رواه أبو داود برقم ٤٤٩، والنسائي ٢ / ٣٢، وابن ماجه برقم ٧٣٩ والدارمي ١ / ٣٢٧، وغيرهم. واللفظ الثاني رواه خزيمه برقم ١٣٢١، وأبو يعلى برقم ٢٨١٧، وحسن إسناده المحقق وصحح اللفظ الأول.

(٢) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤١).

(٣) هو لابن ماجه برقم ٧٤١، قال في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق كان يدلّس، وجبارة كذاب أي: شيخ ابن ماجه.

(٤) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٠).

(٥) كذا في فتح الباري ١ / ٥٣٩ وقد ذكره أبو داود بعد الحديث رقم ٤٤٨، ورواه ابن ماجه برقم ٧٤٠ مرفوعاً بلفظ: (أراكم ستشرقون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها). وجبارة شيخ ابن ماجه كذاب.

(٦) أبو داود الصلاة (٤٤٨).

(٧) هو في سنن أبي داود برقم ٤٤٨، وسكت عنه. ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٣ / ٧٠ بنحوه.

(٨) كذا في فتح الباري ١ / ٥٣٩، ولم يخرج الشارح.

الفصل الثالث فضل خدمة المساجد وعمارته بالطاعة

قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (١) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (٢) الآية، حيث وصف من يعمر المساجد بالإيمان بالله واليوم الآخر، والصلاة والزكاة وحشية الله وحده، والاهتداء الكامل، أي أن المؤمنين بالله حقاً هم الذين يحملهم إيمانهم على عمارة المساجد، وأكثر أهل العلم على أن المراد عمارتها بالصلاة والذكر والقراءة والعلم، وأنواع العبادة، فهي العمارة الحقيقية، ولهذا أورد الإمام أحمد بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ﴿ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣) ﴾ [رواه الترمذي وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم وقال: هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق رواها. لكن قال الذهبي: إن دراجاً كثير المناكير، أي: دراج أبو السمح، أحد رجال الإسناد، وقد أوردته النووي في رياض الصالحين مع التزامه بذكر الأحاديث الصحيحة والحسنة] (٣). ثم إن معناه تشهد له الآية الكريمة، حيث زكى ربنا سبحانه من يعمر المساجد، ووصفهم بالإيمان بالله واليوم الآخر.. إلخ، وذكر ابن كثير عند هذه الآية عن عبد بن حميد بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَهْلُ اللَّهِ ﴾ [وكذا رواه البزار كما في الكشف، في باب في عمار المساجد عن صالح المري، عن ثابت، عن أنس، وقال: لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا صالح.

(١) سورة التوبة آية: ١٧ - ١٨.

(٢) سورة التوبة آية: ١٨.

(٣) هو في المسند ٣ / ٦٨، ٧٦ / ٦٨، برقم ١١٦٣٨، ١١٧١١، وجامع الترمذي برقم ٢٧٦١، ٣٣١٠، كما في التحفة

٧ / ٣٦٥، ٨ / ٤٩٠، وسنن ابن ماجه برقم ٨٠٢، ومستدرک الحاكم ١ / ٢١٢.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه صالح المري وهو ضعيف^(١). قلت: ولعله مستنبط من الآية الكريمة.

وقال الزمخشري في الآية: "أي: إنما تستقيم عمارة هؤلاء، وتكون معتدًا بها، والعمارة تتناول رم ما استرم منها، وقمها، وتنظيفها، وتنويرها بالمصايح، وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر، ومن الذكر: درس العلم، بل هو أجله وأعظمه، وصيانتها مما لم تبين له المساجد، من أحاديث الدنيا، فضلاً عن فضول الحديث"^(٢). ثم أورد عدة أحاديث منها حديث بلفظ: ﴿يأتي في آخر الزمان ناس من أممي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقة﴾، ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ﴿قال الحافظ: أخرجه الطبراني عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وفيه: بزيع أبو الخليل وهو متروك. ثم ذكر أنه رواه ابن حبان في صحيحه من طريق آخر بنحوه^(٣).

ويدخل في خدمة المساجد إنارتها، فقد ذكر الزمخشري عن أنس رضي الله عنه قال: ﴿من أسرج في مسجد سرجاً، لم تنزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له مادام في ذلك المسجد ضوءه﴾ [قال الحافظ: رواه الحارث ابن أسامة من رواية الحكم العبدى عن أنس^(٤) وفي الطبراني عن علي رفعه: ﴿من علق قنديلاً في مسجد صلى عليه سبعون ألف ملك﴾ ...

(١) انظر كلام البزار في الكشف ١ / ٢١٧ برقم ٤٣٣.

(٢) كذا في كشف الزمخشري على قوله: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر. الآية.

(٣) هو في معجم الطبراني الكبير ١٠ / ٢٤٤ برقم ١٠٤٥٢ من طريق بزيع به، ورواه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٦٧٢٣ من طرق أخرى بنحوه، وله شاهد عند الحاكم في المستدرک ٤ / ٣٢٣ عن أنس بلفظ: (يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم ليس همتهم إلا الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة) [وصححه ووافقه الذهبي].

(٤) كذا ذكره الزمخشري في تفسير الآية السابقة من سورة التوبة، وعلق عليه الحافظ بما ذكر، وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة الحكم بن مصقلة العبدى، وذكر أن البخاري قال عنده عجائب وروى عنه هذا الحديث بإسناد البخاري وفيه: إسحاق بن بشر، قال: وهو الآفة، وتبعه في لسان الميزان، ولم أجد في التاريخ الكبير للبخاري.

إلخ) لكنه ضعيف،^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ أن رجلاً (سود أو امرأة سوداء) كان يقيم المسجد، فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: مات. قال: (أفلا كنتم آذنتموني به، دُلّوني على قبره، أو قال قبرها)، فأتى قبره فصلى عليه ^(٢)، سميت في بعض الروايات: أم محجن^(٣) والمراد: أنها تجمع القمامة وهي الكناسة، ومنها قطع الخرق، والقذى، والعبدان، قال أهل اللغة: القذى في العين والشراب ما يسقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً، ففي هذا الحديث فضل تنظيف المسجد إزالة ما يقع فيه من قمامة وقذى، لأنه يشوه المنظر، ويسبب النفرة من المسجد، بخلاف الموضع النظيف، فإنه النفس تألفه وترغب إطالة البقاء فيه. ومن تنظيفه تطيبه بالنضوح والدخنة، فقد رو " أبو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يجمر المسجد كل جمعة. [قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عمر العمري وثقه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج به،^(٤) ولا شك في استحباب تطيب المساجد بالعود ونضحها بالطيب، لمكانتها وشرفها، وذلك مما يرغب العامة في الجلوس فيها، ويسبب محبة النفوس لها، ويزيدها جمالا.

وقد روى عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عرضت عليّ أجور أمي حتى

(١) ذكره الحافظ في تحريج أحاديث الكشاف، عند قوله تعالى: إنما يعمر مساجد الله. الآية. وعزاه للطبراني في مسند الشاميين، ولم يطبع مسند علي في المعجم الكبير، وهذه المبالغة تدل على ضعف الحديث. والقنديل: نوع من السرج يوقد بالزيت ونحوه.

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٦)، مسلم الجنائز (٩٥٦)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز

(١٥٢٧)، أحمد (٣٨٨/٢).

(٣) هو في صحيح البخاري برقم ٤٥٨، وصحيح مسلم في الجنائز برقم ٩٥٦. وشرحه الحافظ تحت رقم ٤٥٨، وذكر من سماها: الخرقاء، ومن كناها: أم محجن.

(٤) كذا في مجمع الزوائد ٢ / ١١، وهو في مسند أبي يعلى برقم ١٩٠. وانظر ترجمة عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم في تهذيب الكمال والميزان وغيرهما، وقد وصفوه: بالعبادة والانشغال عن الحديث.

القذاة يخرجها الرجل من المسجد ﴿^(١)﴾... إلخ [رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه، وسكت عنه أبو داود وقال المنذري في تهذيبه: وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وثقة ابن معين وتكلم فيه غير واحد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن البخاري استغربه، ونقل عن البخاري والدارمي أن المطلب بن عبد الله راويه عن أنس لا يعرف له سماع من أحد الصحابة] ﴿^(٢)﴾ ومع ذلك فمعناه صحيح، ويشهد لذلك قصة المرأة والتي كانت تقم المسجد فماتت فصلى النبي على قبرها ﴿^(٣)﴾. ومن خدمة المساجد فرشها بما يريح المصلين ولو بتراب نظيف، أو حصباء، فقد روى أبو داود عن أي الوليد قال: ﴿سألت ابن عمر عن الحصا الذي كان في المسجد، فقال: إنا مطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يجيء بالحصا في ثوبه فيسبطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (ما أحسن هذا)﴾ ﴿^(٤)﴾ [لكن إسناده ضعيف] ﴿^(٥)﴾. ولا شك أن إراحة المصلين بما يزيل عنهم حرارة الأرض، أو يقيهم من الغبار، أو يزيل عنهم شدة الحر مما يثاب عليه من قصده، ولذلك اعتيد في هذه الأزمنة جعل البسط والسجاد المريح في أغلب المساجد، بعد أن كانوا يصلون على الحصباء والأرض الصلبة والغبار، فوجدوا بذلك راحة وانبساطاً ومحبة للعبادة ورغبة فيها. ومن خدمة المساجد إنارتها كما سبق في حديث أنس وعلي على ما فيهما من

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٦) ، أبو داود الصلاة (٤٦١).

(٢) هو في سنن أبي داود برقم ٤٦١، وجامع الترمذي كما في التحفة ٨ / ٢٣٣ برقم ٣٠٩٣، وصحيح ابن خزيمة، ومسنده أبي يعلى برقم ٤٢٦٥، وذكره الحافظ في الفتح ٩ / ٨٦ وضعف إسناده، وانظر كلام المنذري في تهذيب السنن تحت رقم ٤٣٣، وقد نقل كلام الترمذي على الحديث.

(٣) سبق قريباً أنه في الصحيحين وذكر من سماها.

(٤) أبو داود الصلاة (٤٥٨).

(٥) هو في سنن أبي داود برقم ٤٥٨ وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه.

الضعف، وقد روى ابن ماجه وأبو داود ﴿ عن ميمونة مولاة النبي على قالت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس. قال: (فإن لم تأتوه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله) ﴾^(١). ولا بن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أول من أسرج في المساجد تميم الداري. وهو موقوف وسنده ضعيف^(٢). ولا شك أن إسراج المسجد الذي هو إنارته مما يسبب الرغبة فيه وينير الطريق لمن دخله، حتى يعرف الموضع الذي يقصده، وينظر مواضع الصلاة، ويتوقى خطر الصلاة لغير القبلة، أو العثور في نائم، والاصطدام بسارية أو حائط، وقد يسر الله تعالى في هذه الأزمنة وجود الكهرباء الذي يحصل بها تمام الإنارة والضياء الكامل، حتى أشرفت المساجد، واستنار الطريق، وتيسرت السبل للوصول إلى المساجد بسهولة وراحة، وأمن من الأخطار والفرع الذي يعترى من يمشي في ظلمة مدلهمة، سواء كانت في المساجد أو في طريق الوصول إليها، ومع ذلك فقد ورد ما يدل على فضل المشي إلى المسجد في الظلمات، وكثرة الأجر المرتب على ذلك، فقد روى أبو داود والترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه ﴿ بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ﴾^(٣) [أو قال الترمذي: غريب. وقال المنذري في الترغيب: رجال إسناده ثقات]^(٤).

وعن سهل بن سعد السعدي قال: قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه ﴿ ليبشر المشائون في الظلم إلى

(١) أبو داود الصلاة (٤٥٧)، أحمد (٤٦٣/٦).

(٢) حديث ميمونة عند أبي داود برقم ٤٥٧، وسنن أبي ماجه ١٤٠٧، وإسناد ابن ماجه صحيح، قال في الزوائد. وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه برقم ٧٦٠، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة.

(٣) الترمذي الصلاة (٢٢٣)، أبو داود الصلاة (٥٦١).

(٤) هو في سنن أبي داود برقم ٥٦١، وسنن الترمذي كما في تحفة الأحوذى ٢ / ١٤ برقم ٢٢٣، وقال: هو صحيح موقف. وانظر كلام المنذري في الترغيب والترهيب رقم ٤٥٩.

المساجد بنور تام يوم القيام ﴿^(١)﴾ [رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي] ^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة﴾ ^(٣) [رواه ابن ماجه والحاكم، وسكت عنه الذهبي، وضعفه البوصيري

في الزوائد] ^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿المشؤون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله﴾ ^(٥) [رواه ابن ماجه، وفي إسناده: إسماعيل بن

رافع متكلم فيه، ونقل الترمذي عن البخاري وقال هو ثقة مقارب الحديث] ^(٦). وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور

ساطع يوم القيامة﴾ [قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن] ^(٧)

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة﴾ ^(٨) [رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وابن

حبان في صحيحه ولفظه قال: ﴿من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد أتاه الله نوراً يوم القيامة﴾ ^(٩) ^(١).

(١) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٠).

(٢) هو عند ابن ماجه برقم ٧٨٠، وعند الحاكم ١ / ٢١٢ وصححه.

(٣) الترمذي الصلاة (٢٢٣)، أبو داود الصلاة (٥٦١).

(٤) هو عند ابن ماجه برقم ٧٨١، والحاكم ١ / ٤١٢، وسكت عنه وقال البوصيري إسناده ضعيف.

(٥) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٩).

(٦) هو في سنن ابن ماجه ٧٧٩، وتكلم عليه المنذري في الترغيب برقم ٤٦٤.

(٧) هكذا ذكره المنذري في الترغيب والترهيب رقم ٤٦٠، وحسن إسناده، وكذا الهيثمي في المجمع [.

(٨) الدارمي الصلاة (١٤٢٢).

(٩) الدارمي الصلاة (١٤٢٢).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: ﴿بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من النور يوم القيامة، يفرع الناس ولا يفرعون﴾ [رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده نظر، كذا في الترغيب] ^(٢).

وقد ذكر مثل هذا الحديث صاحبه مجمع الزوائد عن أبي سعيد وزيد بن حارثة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى ^(٣). وهو دليل على شهرة الحديث، وكثرة من نقله من الصحابة، ومن خرج من أهل الحديث، ولعل سبب الترغيب بكثرة الثواب ما كان المسلمون فيه من شدة الظلمة في بعض الليالي، مع ضيق الطرق، والتوائها، فيصعب سلوكها والعبور معها إلى المساجد في الليالي المظلمة، مخافة الهوام والصوص، والحفر والحجارة والحيطان المعترضة، وقد خفت هذه الأشياء في زماننا بسعة الطرق وإنارتها، ونظافتها وأمنها والحمد لله، فلا عذر لأحد في التأخر لأجل ظلمة أو نحوها، فمتى وجدت الظلمة فصبر واحتسب ومشى لصلاة العشاء وصلاة الصبح كان أهلاً أن يحظى بالنور التام يوم القيامة.

(١) هكذا ذكره المنذري في الترغيب برقم ٤٦١، وحسن إسناده، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٣٠ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. رواه ابن حبان كما في الإحسان ٣ / ٢٤٦ باللفظ المذكور.

(٢) هو في معجم الطبراني الكبير ٨ / ١٦٦ برقم ٧٦٣٣، ٨١٢٥ وذكره الهيثمي في المجمع ٢ / ٣١ وقال. وفيه سلمة العبسي عن رجل من أهل بيته. ولم أجد من ذكرهما.

(٣) انظر ألفاظها في مجمع الزوائد ٢ / ٣٠ وقد تكلم عليها.

الفصل الرابع تزيه المساجد وصيانتها عن الأقدار الحسية

لما كانت هذه البيوت أمكنة العبادة والتقرب إلى الله تعالى بالطاعة، ورد الأمر بصيانتها، وحفظها عن الأقدار والنجاسات والفضلات، حتى تحظى بالنظافة والحسن والجمال، وقد تقدم حديث المرأة التي كانت تقم المسجد فماتت فصلى النبي ﷺ على قبرها، وقد ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه. زاد مسلم في رواية: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: ﴿ إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ﴾ (١) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿ قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ (دعوه واهريقوا على بوله سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين ﴾ (٣) [رواه البخاري] (٤).

ولا خلاف أن البول ونحوه من النجاسات التي تصان عنها المساجد التي تشترط طهارتها، فتصان المساجد وفرشها وما يلحق بها من رحبات وأسطحة ونحوها عن جميع النجاسات، وتطهر متى وقع فيها شيء من ذلك.

وهكذا ورد تطهيرها عن الأقدار كالنخام، والمخاط، واللعاب، والدم، والقيح ونحوها، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه، حتى رؤي ذلك في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: (إن

(١) مسلم الطهارة (٢٨٥)، أحمد (١٩١/٣).

(٢) هو في صحيح البخاري ٢١٩، ٢٢١. وصحيح مسلم برقم ٢٨٤، ٢٨٥.

(٣) البخاري الوضوء (٢١٧)، الترمذي الطهارة (١٤٧)، النسائي الطهارة (٥٦)، أبو داود الطهارة (٣٨٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٩)، أحمد (٢٣٩/٢).

(٤) رواه البخاري رقم ٢٢٠. ورواه أهل السنن وغيرهم.

أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، فإن ربه بينه وبين القبلة، فلا ييزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه) ﴿^(١) ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: (أو يفعل هكذا) ^(٢).

وفي رواية للنسائي: ﴿رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى أحمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكته، وجعلت مكانه خلوقاً، قال رسول الله ﷺ (ما أحسن هذا) ﴿^(٣) (٤).

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ﴿رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا ييصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى) ﴿^(٥). وفي رواية: ﴿فتغيظ على الناس ثم حكها، ودعا بزعفران فلطخه به ﴿^(٦) (٧).

وفي الصحيحين نحوه عن أبي سعيد الخدري ولأبي داود عنه أن رسول الله ﷺ قال بعد ما حكها: ﴿أيسر أحدكم أن ييصق في وجهه؟ فإن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما

(١) البخاري الصلاة (٣٩٧)، مسلم الصلاة (٤٩٣)، النسائي المساجد (٧٢٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٢)، أحمد (٢٠٠/٣)، الدارمي الصلاة (١٣٩٦).

(٢) هو في صحيح البخاري برقم ٤٠٥. ومسلم برقم ٥٥١.

(٣) النسائي المساجد (٧٢٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٢).

(٤) هو في سنن النسائي ٢ / ٥٢ في باب تحليق المساجد.

(٥) البخاري الصلاة (٣٩٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، أحمد (٦٦/٢)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

(٦) البخاري الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، أحمد (٣٤/٢)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

(٧) هو للبخاري برقم ٤٠٦. ومسلم برقم ٥٤٧، الرواية الثانية عند أبي داود برقم ٤٧٩.

يستقبل ربه ﷻ والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته ﴿^(١) ^(٢)﴾ إلخ. وفي رواية لأبي داود: ﴿من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به﴾ ^(٣) ^(٤). وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها في دفنها﴾ ^(٥) ^(٦). وروى الإمام أحمد والطبراني نحوه عن أبي أمامة ^(٧) ولأحمد وأبي يعلى عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب بنخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه﴾ ^(٨) [ورجاله موثوقون] ^(٩).

وهناك أحاديث كثيرة تدل على النهي عن البصاق والتنخم في المسجد، وفي بعضها النهي بأن يبصق في القبلة أو عن اليمين، والإذن في البصاق عن اليسار أو تحت القدم اليسرى، ثم دلکها بالقدم، ولا شك أن البصاق والنخامة مما يستقذر في الطباع، ولذلك غضب النبي ﷺ لما رأى البصاق في قبلة المسجد، حتى أحمر وجهه، وسارع إلى حكه ثم لطح مكانه بخلق أو زعفران.

- (١) البخاري الصلاة (٤٠١) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨) ، النسائي المساجد (٧٢٥) ، أبو داود الصلاة (٤٨٠) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦١) ، أحمد (٦٥/٣) ، الدارمي الصلاة (١٣٩٨).
- (٢) هو للبخاري برقم ٤٠٨ ، ٤١٤ . ومسلم برقم ٥٤٨ . وأبي داود برقم ٤٨٠ مطولا ومختصرا.
- (٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٠) ، النسائي الطهارة (٣٠٩) ، أبو داود الصلاة (٤٧٧) ، أحمد (٤١٥/٢) ، الدارمي الصلاة (١٣٩٨).
- (٤) هو في سنن أبي داود برقم ٤٧٧.
- (٥) البخاري الصلاة (٤٠٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢) ، الترمذي الجمعة (٥٧٢) ، النسائي المساجد (٧٢٣) ، أبو داود الصلاة (٤٧٤) ، أحمد (٢٣٢/٣) ، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).
- (٦) رواه البخاري برقم ٤١٥ . ومسلم برقم ٥٥٢.
- (٧) هو في المسند ٥ / ٢٦٠ برقم ٢٢٢٣٩ . وفي المعجم الكبير للطبراني برقم ٨٠٩١ - ٨٠٩٤ نحوه.
- (٨) أحمد (١٧٩/١).
- (٩) هو في مسند أحمد ١ / ١٧٩ برقم ١٥٤٢ ومسند أبي يعلى ٢ / ١٣١ برقم ٨٠٨ قال المحقق إسناده صحيح. ورواه أيضا البزار كما في الكشف برقم ٢٠٧٨ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ١١٤ . ورجاله ثقات.

وقد علم أن المسجد إذا كان مبنياً من الطين، فحكه يسير، وأن الأرض ترابية يمكن دفن ما يقع فيها، أو إخراج ترابه المستقذر، وحيث إن المساجد في هذه الأزمنة قد أصبحت مبلطة، ومفروشة في الغالب بفرش نظيفة، تتأثر بالوسخ والقذر، ويظهر فيها أثر النخامة والدم والصديد ونحو ذلك، تعين المنع من البصاق فيها على الأرض مطلقاً، سواء على الفرش أو في الحيطان، أو على البلاط فمن بدره البصاق أو نخام فعليه أن يخرج لذلك، أو يبصق في منديل ويخرجه، أو في طرف ثوبه ويرد بعضه على بعض كما ذكر في الحديث، حتى يبقى المسجد نظيفاً طيباً.

وقد ورد أن النبي ﷺ قال: ﴿ من أخرج أذى من المسجد بنى الله له لجةً في

الجنة ﴾^(١) [رواه ابن ماجه عن أبي سعيد، وفي إسناده لين]^(٢).

وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني: في القبائل. [وإسناده صحيح]^(٣).

وعن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه: (أما بعد، ﴿ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنع المساجد في ديارنا، ونصلح صنعتها ونظهرها ﴾^(٤) [رواه أبو داود وهو حديث حسن]^(٥). فيدخل في تنظيفها إزالة الأقدار عنها، وكذا الروائح الخائسة، فإنها مما تنفر

(١) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٧).

(٢) هو في سننه برقم ٧٥٧ عن محمد بن صالح المدني وفيه لين عن أبي مريم عن أبي سعيد وهو لم يسمع منه. قاله البوصيري في الزوائد.

(٣) هو في سنن أبي داود برقم ٤٥٥. وجامع الترمذي كما في التحفة ٣ / ٢٠٦ برقم ٥٩٢. وسنن ابن ماجه ٧٥٨ ثم رواه الترمذي بعده مرسلًا، وقال: وهذا أصح من الأول، ثم رواه بعده مرسلًا من طريق سفيان بن عيينة وذكر تفسيره للدور.

(٤) أحمد (٣٧١/٥).

(٥) هو في سنن أبي داود برقم ٤٥٦، وسكت عنه. وذكره المنذري في التهذيب برقم ٤٢٩، وسكت عنه وحسنه محقق جامع الأصول برقم ٨٧٦٠.

المصلين، وكذا تؤذي الملائكة، وقد وردت الأحاديث في مثل ذلك.

ففي الصحيحين من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته ﴾^(١) وفي رواية: ﴿ من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجداً، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم ﴾^(٢) (٣). قال ابن الأثير في جامع الأصول: " ليس البصل والثوم من باب الأعذار في الانقطاع عن المساجد، وإنما أمرهم بالاعتزال عقوبة لهم ونكالا، لأنه ﷺ كان يتأذى بريحتها " ا هـ. ولا شك أن الصحابة لم يجعلوا أكل البصل والثوم عذراً لهم، ويتوسلوا به إلى هجر المساجد، بل فهموا النهي عن أكل هذه البقول، ولسان حالهم يقول: نترك كل شيء يحول بيننا وبين المساجد والتي يتنافس بالصلاة فيها، وإن احتيج إليها أكلوها في الوقت الطويل كبعد الفجر أو بعد العشاء، بحيث يزول ريحها قبل وقت الصلاة، أو أكلوها بعدما تطبخ ويذهب ريحها.

ويلحق بها كل ماله رائحة منتنة مؤذية كدخان التبغ والجراك، لكن لا يكون تعاطيه عذراً للمدخنين في ترك الجماعة، وإنما ينهون عن تعاطيه قرب وقت الصلاة، حتى يتأذى المصلون والملائكة والله أعلم.

ومما تتره عنه المساجد الحذاء المتسخة والتي تحمل قذراً أو نجاسة، أو لوثاً ووسخاً تتسخ بها فرش المسجد وسجاده، وأرضه النظيفة، مع العلم أنه يجوز أن يصلي بالنعال النظيفة، فقد روى أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) البخاري الأذان (٨١٧) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤) ، الترمذي الأطعمة (١٨٠٦) ، النسائي المساجد (٧٠٧) ، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٢) ، أحمد (٤٠٠/٣).

(٢) البخاري الأذان (٨١٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦١) ، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٦) ، أحمد (٢١/٢) ، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٣).

(٣) هو في صحيح البخاري برقم ٨٥٥، ٨٥٤. وصحيح مسلم برقم ٥٦٤. ورواه البخاري مسلم أيضاً عن ابن عمرو وأبي سعيد وأنس وغيرهم.

قال: ﴿ إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ﴾ ^(١) [وإسناده صحيح] ^(٢). وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالم ﴾ ^(٣) [رواه أبو داود والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي] ^(٤).

وفي الصحيح ﴿ عن أنس أنه سئل: أكان النبي ﷺ يصلى في نعليه؟ قال: نعم ﴾ ^(٥) ^(٦).

ولعل السبب كان مشقة اللبس والخلع، لحاجتهم إلى ربط الشسع والشراك، فأما في هذه الأزمنة فتوجد أحذية لا تحتاج إلى الحزام والربط، فيسهل خلعها ولبسها من قيام، فيفضل خلعها، حيث إن المساجد قد فرشت غالباً، وتتلوث بالغبار والتراب الذي لا تخلو منه الأحذية، وكذا ما يوجد في الطرق من المستنقعات والمياه العكرة، وقد هيئ غالباً للأحذية أماكن مخصصة توضع فيها إذا خلعت، مع جواز الصلاة فيها إذا تحققت نظافتها للأحاديث المذكورة.

(١) أبو داود الصلاة (٦٥٠)، أحمد (٢٠/٣)، الدارمي الصلاة (١٣٧٨).

(٢) هو في سننه برقم ٦٥٠، وسكت عنه. وذكره في التهذيب للمنذري برقم ٦٢٠، وسكت عنه. وذكر ابن الأثير في جامع الأصول برقم ٣٦١٦، وصحح المحقق إسناده.

(٣) أبو داود الصلاة (٦٥٢).

(٤) هو في سنن أبي داود برقم ٦٥٢، وسكت عنه. وكذا المنذري في تهذيبه برقم ٦٢٢، ورواه الحاكم ١ / ٢٦٠ وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) البخاري الصلاة (٣٧٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٥)، الترمذي الصلاة (٤٠٠)، النسائي القبلة (٧٧٥)، أحمد (١٨٩/٣)، الدارمي الصلاة (١٣٧٧).

(٦) رواه البخاري برقم ٣٨٦. ومسلم برقم ٥٥٥. ونقل الحافظ عن أبي بطل أنه للإباحة لا للاستحباب.

الفصل الخامس صيانة المساجد عن الأمور الدنيوية

أولا نشد الضالة في المسجد

ورد النهي عنه، فعن بريدة رضي الله عنه ﴿ أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له) ^(١) [رواه مسلم] ^(٢). ومعناه: من وجد هذا الجمل فدعا إليه صاحبه ليأخذه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: ﴿ جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وجدت) ^(٣) [رواه النسائي بإسناد صحيح] ^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا ^(٥) [رواه مسلم وغيره] ^(٦). ولعل السبب أن ذلك ذريعة إلى أن تتخذ المساجد أماكن للأموال الدنيوية، فترتفع فيها الأصوات ويكثر فيها اللغط الذي ينافي احترامها، وحيث إن الضوال من بهيمة الأنعام، وكذا المفقودات من الأمتعة والأموال قد تكثر فيتوسع أصحابها في السؤال عنها في المساجد وقت اجتماع المصلّين، مما ينافي العبادة، لذلك يدعى على من سأل عن ضالة أو مفقودة، بأن يقال له: لا وجدت ضالتك، أو عسى أن لا تجدها، فإن المساجد أعدت للعبادة.

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٥)، أحمد (٣٦٠/٥).

(٢) هو في صحيح مسلم برقم ٥٦٩.

(٣) النسائي المساجد (٧١٧).

(٤) هو في سنه ٢ / ٤٨، وذكره في جامع الأصول برقم ٨٧٤٨ وصححه المعلق.

(٥) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٨)، الترمذي البيوع (١٣٢١)، أبو داود الصلاة (٤٧٣)، ابن ماجه

المساجد والجماعات (٧٦٧)، أحمد (٣٤٩/٢)، الدارمي الصلاة (١٤٠١).

(٦) هو في صحيح مسلم برقم ٥٦٨. ورواه أبو داود برقم ٤٧٣. والترمذي برقم ١٣٣٨، وعنده زيادة ذكر البيع

في المساجد.

ثانياً تعاطي التجارة في المسجد

فقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: ﴿ إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك ﴾ ^(١) [وقال: حسن غريب. ورواه أحمد والدارمي وابن خزيمة والحاكم وصححه] ^(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلوات الله عليه ﴿ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ﴾ ^(٣). (رواه أحمد وأهل السنن بإسناد حسن) ^(٤).

ولعل ذلك لأجل صيانة بيوت الله عن أمور الدنيا، وما يشغل عن الطاعة، وذلك لأن التجارة لا بد معها من مماكسة ومماكسة، ورفع أصوات، مما قد نهى عنه في المساجد، ولأن التجارة مما تتعلق بالدنيا ومتاعها، فلا تناسب في المساجد والتي بنيت لذكر الله تعالى، والصلاة وأنواع العبادة.

ثالثاً التحلق في المساجد للحديث في أمور الدنيا وإنشاد الشعر

ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأهل السنن مرفوعاً: ﴿ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة ﴾ ^(٥) ^(٦). قال الساعتي في الفتح الرباني في الأشعار: أي

(١) الترمذي البيوع (١٣٢١)، الدارمي الصلاة (١٤٠١).

(٢) هو المشار إليه آنفاً رواه في آخر كتاب البيوع وقال: حسن غريب. ورواه الدرامي ١ / ٣٢٦. والحاكم ٢ / ٥٦ وقال. على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) الترمذي الصلاة (٣٢٢)، النسائي المساجد (٧١٤)، أبو داود الصلاة (١٠٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٩).

(٤) هو في المسند ٢ / ١٧٩ برقم ٦٦٧٦. وسنن أبي داود برقم ١٠٧٩. والترمذي كما في التحفة ٢ / ٢٧١ برقم ٣٢٠. والنسائي ٢ / ٤٧. وابن ماجه ٧٤٩.

(٥) الترمذي الصلاة (٣٢٢)، النسائي المساجد (٧١٤)، أبو داود الصلاة (١٠٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٩).

(٦) هو الحديث المذكور في التعليق قبله، وبعضهم لم يذكر التحليق.

المذمومة كالمباهاة والافتخار، لا ما كان في الزهد وذم الدنيا، والدفاع عن الإسلام، كما فعل حسّان^(١).
وقد روى البخاري في بدء الخلق من صحيحه، ومسلم في الفضائل عن سعيد بن
المسيب قال: مرّ عمر في المسجد وحسّان ينشد (فلحظ عليه، فقال: كنت أنشد وفيه خير
منك...) (٢) إلخ.

وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ ينصب
لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار ﴾ (٣) (٤).

ولعلّ ذلك لما في شعره ﷺ من الحماس والانتصار للرسول ﷺ والرد على المشركين،
وتفنيد شبهاتهم، وإظهار خزيهم.
وحمل الحافظ ابن حجر في الفتح النهي عن أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون ما
سلم من ذلك، وقيل: " النهي عن ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل
به فيه " (٥) اهـ.

وأما ما رواه الترمذي في آخر الأدب، والنسائي في كتاب السهو من سننه عن جابر
بن سمرة قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع
الشمس، فيتحدث أصحابه يذكرون حديث الجاهلية، وينشدون الشعر، ويضحكون
ويتبسم ﴾ (٦) (٧). فلعلّ ذلك للتحدث بنعمة الله، وذكر ما كان عليه أهل الجاهلية،

(١) انظر الفتح الرباني ٣ / ٦٤.

(٢) هو عند البخاري برقم ٣٢١٢. ومسلم رقم ٢٤٨٥. وصرح بأنه عن سعيد عن أبي هريرة.

(٣) الترمذي الأدب (٢٨٤٦).

(٤) هو عند الترمذي في التحفة ٨ / ١٣٧ برقم ٣٠١٣ بعد تعديل الأرقام. ورواه الإمام أحمد في المسند ٦ / ٧٢
برقم ٢٤٤٢٨. وأبو داود ٥٠١٥. وصححه الترمذي.

(٥) انظر فتح الباري ١ / ٥٤٨.

(٦) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، النسائي السهو (١٣٥٨)، أحمد (٩١/٥).

(٧) هو في جامع الترمذي ٨ / ١٤٢ برقم ٣٠١٨. وسنن النسائي ٣ / ٨٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح.

وأشعارهم المشتملة على النصائح، لا على القبائح، وذكر في المرقاة: أن من كلامهم تعجبهم من جهلهم حيث يصورون أصناماً من تمر ثم يأكلونها عند الجوع، وحيث يعبدون أصناماً ينحتونها وتبول عليها الثعالب، وكل ذلك تحدث بنعمة الإسلام.

وأما النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة فيظهر أنهم كانوا يتحلقون في المسجد يتناجون إذا جمعهم المسجد للصلاة، فرما حضرت الصلاة وهم يحلقون، وذلك مما يشوش على المصلين، حيث أمروا إذا دخلوا في المسجد لصلاة أن يقوموا في الصفوف، ويكملوا الصفوف الأول فالأول، ولا يتفرقون، وذلك لأن التحلق يشغلهم عن القراءة والتنفل بالصلاة، ويسبب تقطع الصفوف، فيخرج الإمام وهم حلق يتناجون، وقد يكون حديثهم في أمور دنيوية، يتسائلون فيها، لبعده عهدهم بالتلاقي، فيغتمون ذلك التلاقي، فرما قطع الصفوف، مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف، فالتحلق يخالف هيئة اجتماع المصلين، فمن حضر للصلاة فعليه أن لا يهتم بسواها، فالتحلق فيه غفلة عن الأمر الذي جاؤا لأجله، الذي هو العبادة والإنصات للخطبة.

ولا يدخل في ذلك التحلق للعلم في الصباح، حيث إنهم لم يحضروا للصلاة، وإنما جاؤا للاستفادة والتعلم، وبعده ينصرفون إلى أهلهم، ثم يذهبون للصلاة بعد ذلك بزمن طويل أو قصير، فلا ينهى عن التعلم في صباح الجمعة، سيما إذا كان في مسجد لا تقام فيه الجمعة، وإنما تقام فيه حلقة علمية صغيرة أو كبيرة يستفاد منها، كما يستفاد من الخطب ونحوها.

وأما جلوس الناس في المسجد، والتحديث في أمور الدنيا، فذلك مما ينافي العبادة التي بنيت لها المساجد، لأنها إنما بنيت لذكر الله والصلاة والقراءة والعلم، فاتخاذها مجالس عادية كالبيوت والأسواق يدل على الاستهانة بها، وعدم احترامها، فكما نهي فيها عن البيع والشراء ونشد الضالة، فكذلك ينهى فيها عن القال والقليل، والاعتياب، وحديث الدنيا، وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعاً: **يكون**

في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة ﴿^(١)﴾. ولا خلاف أن النبي ﷺ كان يجلس في المسجد للتعليم، ويتحلق أصحابه حوله، ويحضرون تعليمه، حتى ولو كانوا جنباً بعد أن يتوضؤوا، حرصاً على الاستفادة وأدلة ذلك كثيرة.

رابعا السؤال في المساجد

أي: كثرة المتسولين الذين يتكفون الناس، ويستجدون طلباً للدين، ولقد كثروا في هذه الأزمنة، وتفاقم أمرهم، فأصبحت المساجد أو أكثرها أماكن للاستجداء والتكفف، وحصل بذلك تشويش ورفع أصوات، وتجمعات لأعداد كثيرة، يظهرون بصفة الضعف والذل والهوان، ويرتدون ثياباً دنسة، ولا شك أن من بينهم من هو بحاجة وفاقة شديدة أو قليلة، ولكن الكثير منهم من المحتالين على جمع المال من غير حاجة، لذلك تصدر بعض التعميمات والتعليمات للأئمة بمنعهم، إلا من ظهرت عليه فاقة شديدة، وإحالتهم إلى طرق الأبواب، والاتصال بأرباب الأموال. ومع ذلك فلا مانع من الصدقة في المسجد لمناسبة، فقد ترجم أبو داود في سننه (باب المسألة في المسجد) ثم روى بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: ﴿قال رسول الله ﷺ (هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟) فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه ﴿^(٢)﴾^(٣). فهذا السائل ذو حاجة، حيث قنع بكسرة رغيف ليسد بها جوعته، وقد بؤب البخاري في صحيحه: (باب القسمة وتعليق القنو في المسجد) ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: ﴿أتى النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال:

(١) تقدم هذا الحديث وذكر من حرجه.

(٢) أبو داود الزكاة (١٦٧٠).

(٣) هو في سنن أبي داود برقم ١٦٧٠ في كتاب الزكاة وسكت عنه، وحسنه محقق جامع الأصول برقم ٨٧٥٤ وذكره المنذري في تهذيب السنن برقم ١٦٠٢ ونقل عن البزار قوله وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلًا. وقد روى مسلم في فضائل أبي بكر حديث أبي هريرة وفيه: (أيكم تصدق اليوم على مسكين؟) قال أبو بكر: أنا. الحديث.

(انثروه في المسجد) وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه.. فما قام رسول الله ﷺ وشم منه درهم ﴿^(١)﴾. ففي هذا الحديث جواز تفريق المال الذي يشترك فيه المسلمون في المسجد، بشرط ألا يشغل المصلين، ولا يحصل فيه ازدحام وهيئات أصوات، فإن تيسر تفريقه في غير المسجد فهو أولى، ومثله تفريق الزكوات وصدقة الفطر، يجوز في المساجد عند الحاجة.

وكذا يجوز وضع الماء في المسجد للشرب في القرب لتبريده، وكذا وضع البرادات الكهربائية، لما في ذلك من نفع المسلمين، وإعانة المصلين، فيحل بذلك أجر كبير لمن وضع هذه السقايات والبرادات.

ومثله أيضاً تفتير الصوم في المساجد بجلب الأكل والشرب لهم، إذا لم يتيسر وضعه خارج المسجد، لما في ذلك من الأجر الكبير، بشرط أن لا يلوث المسجد بالفضلات والنفايات، وتنظيف المسجد بعد ذلك، وإزالة بقايا الأكل وما تساقط منه.

خامساً رفع الأصوات في المساجد

وذلك لأن المساجد أماكن الطاعة والعبادة، وفيها يقبل العبد على صلواته وأوراده، ويحضر قلبه، ويخشع لربه، فمتى سمع الأصوات المزعجة انشغل قلبه، وغفل عن ذكر الله تعالى، وتشوش عليه فكره، وتشتت عليه ذهنه، فلا جرم لزم احترام المساجد، ولو كانت خالية من المصلين والتالين، لحرمة الملائكة وأماكن للعبادة.

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمره أن يأتيه برجلين في المسجد، فقال: من أين أنتما؟ فقالا: من الطائف. فقال: لو كنتما من أهل البلد

(١) ذكره برقم ٤٢١ معلقاً. وذكر الحافظ في الفتح ١ / ٥١٦ من وصله، ثم رواه في الجزية برقم ٣١٦٥ معلقاً أيضاً. وقد رواه الحاكم في المستدرک ٣ / ٣٣٠ من طريق أخرى عن أبي موسى مطولاً، وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ^(١). فالظاهر أنهما يتكلمان كلاماً عادياً يسمعه عمر رضي الله عنه وهو في جانب المسجد، فزجرهما عن رفع الصوت مطلقاً، وليس خاصاً بمسجد رسول الله ﷺ وإنما ذكر الواقع منهما. وقد روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ **وإياكم وهيشات الأسواق** ﴾^(٢) (٣). قال

النووي: "أي اختلاطها، المنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها"^(٤).

وهذا عام في وقت الصلاة وغيرها، وذلك لأن الأسواق يحصل فيها الاختلاف ورفع الصوت والتزاع، فأمرهم باحترام أماكن الصلاة، وإبعادهم عما يحصل في الأسواق. فأما الحديث الذي رواه البخاري وغيره ﴿ **عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فنأدى: (يا كعب) قال: لبيك يا رسول الله. قال: (ضع من في دينك هذا) وأوماً بيده أي: الشطر، قال قد فعلت. قال: (قم فاقضه)** ﴾^(٥) (٦). فقد استدل به على جواز التقاضي والملازمة في المسجد، ورفع الصوت فيه ما لم يتفاحش، ولعلهما كانا في أحد جوانب المسجد، أي: بقربه، أو أن الصوت كان خاصاً يسمعه القريب، ويمكن أن الدين تأخر وفاؤه ولم يتمكن كعب من رؤيته إلا في المسجد، ولعلهما رفعوا الصوت، فأصلح بينهما لينقطع رفع الصوت^(٧).

(١) هكذا هو في البخاري برقم ٤٧٠ موقوفاً على عمر، وذكر الحافظ عن نافع عند عبد الرزاق أنهما من ثقيف من أهل الطائف.

(٢) مسلم الصلاة (٤٣٢)، الترمذي الصلاة (٢٢٨)، أبو داود الصلاة (٦٧٤)، أحمد (٤٥٧/١)، الدارمي الصلاة (١٢٦٧).

(٣) هو في صحيح مسلم برقم ٤٣٢ (١٢٣) عن ابن مسعود.

(٤) انظر كلام النووي في شرح مسلم ٣ / ١٥٦.

(٥) البخاري الصلاة (٤٤٥)، مسلم المساقاة (١٥٥٨)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٨)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٩)، أحمد (٤٥٤/٣)، الدارمي البيوع (٢٥٨٧).

(٦) هو في صحيح البخاري برقم ٤٥٧.

(٧) ذكره في الفتح ١ / ٥٥٣.

ويستثنى من ذلك رفع الصوت بالذكر الوارد بعد انقضاء الصلاة المكتوبة، بالاستغفار ثلاثاً، وقول: اللهم أنت السلام.. إلخ، وقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلخ، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ (إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان -على عهد رسول الله ﷺ) ﴾ (١) (٢). وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. وفي رواية: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير (٣). ولعل ذلك فيما إلا انشغلوا كلهم بالذكر والتهليل والتوحيد، فيجتمع من أصوات المجموع ما يرتفع، حتى يسمعه من هو خارج المسجد، وإن يسمع صوت كل واحد بمفرده.

وأما التصويت بقراءة القرآن خارج الصلاة فيجوز إن كان ذلك أولى للقارئ، وأقرب إلى استحضاره وتدبره، ولم يكن من يتضرر برفع الصوت، فأما إن كان هناك نائم أو نيام يتضررون بالصوت، فالأولى خفض الصوت بالقراءة والذكر، فإن كان الجميع يقرءون ويصوتون صوتاً عادياً، وحصل به نشاط فلا بأس به، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (٤). وقد ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية: أن رسول الله ﷺ لما كان متوارياً بمكة كان إذا صلى ورفع صوته بالقراءة سمعه المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به، فترلت الآية وهو حديث متفق عليه (٥).

(١) البخاري الأذان (٨٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٣)، أبو داود الصلاة (١٠٠٣)، أحمد (٣٦٧/١).

(٢) هو في صحيح البخاري برقم ٨٤١. ومسلم برقم ٥٨٣ (١٢٠).

(٣) رواه البخاري برقم ٨٤٢. ومسلم ٥٨٣ (١٢١).

(٤) سورة الإسراء ١١٠.

(٥) ذكره ابن كثير عند تفسيره هذه الآية بسند الإمام أحمد وهو عند البخاري في التفسير برقم ٤٧٢٢. ومسلم برقم ٤٤٦.

وروى ابن جرير عن ابن سيرين قال: نبئت أن أبا بكر كان إذا صلّى فقرأ خفض، وأن عمر كان يرفع صوته، فسئل أبو بكر فقال: أنا أناجى ربي، وقد علم حاجتي، وقال عمر: أطرده الشيطان، وأوقف الوسنان. فلما نزلت الآية قيل لأبي بكر: ارفع شيئاً. وقيل لعمر: اخفض شيئاً^(١). وهذا يعم القراءة في الصلاة وخارجها، وسواء كان في المسجد أو في غيره، فمتى كان القارئ يجد نشاطاً وقوة في الجهر، ويحصل منه التدبر والتعقل، وحضور القلب، ولا يحصل ضرر منه على غيره، فله أن يجهر بحيث لا يقصد الإعجاب ولا الرياء ولا السمعة.

(١) رواه ابن جرير عند تفسير هذه الآية. وكذا أورده ابن كثير في تفسيره.

سادساً اتخاذ المسجد مستقراً وسكناً لغير حاجة

فإنه يلزم فن ذلك فعل ما يكره فيه، أو ما يحصل بعده، كامتھان للمسجد، واستھانة بجرمته، مع أن جنس ذلك واقع في العهد النبوي، وجائز للحاجة، فقد اشتهر أنه كان في المسجد صفة أو حجرة يأوي إليها المهاجرون الذين لا يجدون مستقراً ومأوىً، فقد يجتمع فيها عدد كثير يبيتون في المسجد، ويقيمون فيه، فإن وجد أحدهم مأوىً غيره، !و استغنى بسكن انتقل إليه، وقد يعملون في النهار، ثم يأتون في الليل إلى تلك الصفة، وقد يهدى إليهم أطعمة ومأكولات فيضطرون إلى الأكل أو الشرب في المسجد، والنوم فيه، وذلك جائز للحاجة، ومع الأمن من تلويث المصلّى، ومع العناية بنظافة المسجد.

وقد روى البخاري في قصة العرنيين عن أنس قال: ﴿ قدم رهط من عكل على

النبي ﷺ فكانوا في الصفة ﴾ (١) (٢).

وروى البخاري أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كان أصحاب الصفة الفقراء (٣). قال في الفتح: والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي، كانت تأوي إليه المساكين (٤) ولا شك أنه يلزم من بقائهم في المسجد النوم فيه، والأكل والشرب فيه، ولعل ذلك جاز لحاجة.

وجواز النوم في المسجد هو قول الجمهور، لما روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ.

(١) البخاري الحدود (٦٤١٩)، مسلم القسامة والمخارين والقصاص والديات (١٦٧١)، الترمذي الطهارة (٧٢)، النسائي الطهارة (٣٠٥)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، أحمد (٢٠٥/٣).

(٢) ذكر هذا القدر معلقاً عن أبي قلابة عن جنس في باب نوم الرجال في المسجد كما في الفتح ١ / ٥٣٥ ووصله في كتاب الحدود برقم ٦٨٠٤.

(٣) ذكره معلقاً في باب نوم الرجال في المسجد كما في الفتح ١ / ٥٣٥، ووصله في علامات النبوة برقم ٣٥٨١.

(٤) انظر كلامه في فتح الباري ١ / ٥٣٥.

وروى أيضاً عن سهل بن سعد قصة فيها أن علي بن أبي طالب غاضب فاطمة، فلم يقل عندها ونام في المسجد وقت القيلولة حتى سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب (١) إلخ.

وروى أيضاً عن أي هريرة قال: رأيت سبعين من أول الصفة ما منهم رجل عليه رداء (٢) إلخ. ومعلوم أن هذا العدد لا تتسع لهم الصفة الصغيرة، فدل على أنهم ينامون في زوايا المسجد، إلا من وجد منهم مأوى، فمن استغنى منهم استقل في منزله.

بل ثبت في الصحيح عن عائشة أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها.. فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد، أو حفش (٣) الحديث. والخباء: الخيمة من وبر أو غيره. والحفش: البيت الصغير، وفيه إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة، عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها.

وقد ثبت في الصحيح ﴿ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده ﴾ (٤) (٥). وأذن مرة لعائشة في الاعتكاف معه فبنت لها خباء، ثم بنت حفصة لها خباء (٦) إلخ.

ومعلوم أن المعتكف ينام في المسجد، ويأكل فيه ويشرب فيه، ويتخذة مستقراً ليتفرغ فيه للعبادة.

وقد روى الإمام أحمد أن أبا ذر رضي الله عنه كان يخدم رسول الله ﷺ فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد، وكان هو بيته يضطجع فيه، وذكر أنه قال: فأين أنام وهل لي بيت

(١) رواه البخاري برقم ٤٤١.

(٢) رواه البخاري برقم ٤٤٢.

(٣) رواه البخاري برقم ٤٣٩.

(٤) البخاري الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٦٢)، أحمد (١٦٩/٦)، مالك الاعتكاف (٦٩٩).

(٥) رواه البخاري برقم ٢٠٢٦ عن عائشة. ومسلم في الاعتكاف برقم ١١٧٢ (٥).

(٦) هو عند البخاري برقم ٢٠٣٣ عن عائشة. ومسلم برقم ١١٧٢ (٦).

غيره. وكذا روى الطبراني وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق^(١). ولعلّ أبا ذر كان من أهل الصفة الذين ليس لهم مأوى سوى المسجد، فینام فيه كغيره للحاجة، مع علمه بجرمة المسجد، ووجوب العناية وتنظيفه عن الفضلات والقذر.

فأما الأكل فقد روى الطبراني كما في مجمع الزوائد عن عبد الله ابن الزبير قال: ﴿أكلنا مع رسول الله ﷺ يوماً شواء في المسجد.. إلخ﴾^(٢)، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال^(٣).

وعن ابن عمر قال: ﴿أتى النبي ﷺ في مسجد الفضيخ بفضيخ بسر فشربه، فلذلك سمي مسجد الفضيخ.﴾^(٤) [رواه أحمد وأبو يعلى وفي إسناده مقال]^(٥).

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ﴿أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد﴾^(٦) ^(٧). ولعلّ ذلك وضوء تجديد، وكان في أحد جوانب المسجد.

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت ﴿أن النبي ﷺ احتجم في المسجد﴾^(٨). فقد ذكر مسلم في كتاب التمييز له أن ابن لهيعة أخطأ فيه، وأن الصواب

(١) هو في مسند أحمد ٦ / ٤٥٧ برقم ٢٧٥٧٥. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٢٠، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وانظر ترجمة "شهر" في الميزان برقم ٣٧٥٦، وقد اختلف في توثيقه.

(٢) أبو داود الطهارة (١٩٣)، ابن ماجه الأطلعة (٣٣١١)، أحمد (١٩٠/٤).

(٣) هو في مجمع الزوائد ٢ / ٢١ ولم يطبع مسند ابن الزبير في المعجم الكبير.

(٤) أحمد (١٠٦/٢).

(٥) ذكره في مجمع الزوائد ٢ / ٢١، وهو في المسند ١ / ١٠٦ برقم ٥٨٤٤. ومسند أبي يعلى برقم ٥٧٣٣. وضعفه المعلق بعبد الله بن نافع وكذا ضعفه به أحمد شاكر.

(٦) أحمد (٣٦٤/٥).

(٧) هو في مسند أحمد ٥ / ٣٦٤ برقم ٢٣٠٨٢، وحسن إسناده في مجمع الزوائد ٢ / ٢١.

(٨) هكذا هو في المسند ٥ / ١٨٥ برقم ٢١٥٩٧، وفيه: قلت لابن لهيعة: في مسجد بيته. قال: لا في مسجد رسول الله.

(احتجر) أي اتخذ حجرة أي جانباً يجلس فيه للاعتكاف^(١). وكل هذه الأفعال تفعل بقدر الحاجة، وعند الأمن من تلويث المسجد، وظهور أثر الوسخ ورائحة الفضلات، وبقايا الطعام فيه، وقد يقع في هذه الأزمنة وقبلها وضع الأطعمة في المسجد وقت الإفطار من صوم رمضان، لكثرة الفقراء من العمالة، والفقراء، والمساكين الذين يعوزهم تحصيل طعام الإفطار المتواجد عند الأثرياء، ويشق جمعهم في المساكن، فاحتيج إلى تفتيرهم في المساجد أو ما يقرب منها كبناء خيمة داخل المسجد أو خارجه، ويلزم مع ذلك تنظيف المساجد بعدهم، وإخراج بقايا الأطعمة ونحوها وإزالة النفايات وما يشوه المنظر، مع التزام وضع الأطعمة على خوان أو سفرة غليظة لا تحرقها المياه التي تتساقط عند الشرب من القهوة ونحوها، وكذا لابد من التهوية والطيب الذي تزول معه روائح الأطعمة، ولا بد من إبعاد ما له رائحة مكروهة كالبصل والكرات والفجل ونحوها، حيث ورد النهي عن الإتيان إلى المساجد بروائح مستكرهة، وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

ومما يحرص على تنزيه المسجد منه: الحدث فيه، وهو خروج الريح الذي هو النسم الخارج من الدبر، وقد دل على كراهته حديث أبي هريرة في الصحيح، ولفظه: ﴿الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث﴾^(٢) (٣). وقد فسر أبو

هريرة الحديث بالصوت، ولكنه قد يقع بغير الاختيار، لقول النبي ﷺ ﴿لا ينصرف- أي: من الصلاة- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً﴾^(٤). [متفق عليه]^(٥). وورد في

(١) كذا نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٢١ ويؤيده ما رواه أحمد عنه برقم ٢١٥٧١ وفيه أن النبي اتخذ حجرة في المسجد من حصير. إلخ ثم رواه برقم ٢١٥٨٣ بمعناه.

(٢) البخاري الأذان (٦٢٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، النسائي المساجد (٧٣٣)، أبو داود الصلاة (٥٥٩)، أحمد (٢٥٢/٢)، مالك النداء للصلاة (٣٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٧٦).

(٣) رواه البخاري برقم ١٧٦، ٥٤٤. ومسلم برقم ٦٤٩ مختصراً ومطولاً، وفيه تفسير أبي هريرة للحدث.

(٤) البخاري الوضوء (١٣٧)، مسلم الحيض (٣٦١)، النسائي الطهارة (١٦٠)، أبو داود الطهارة (١٧٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٣)، أحمد (٣٩/٤).

(٥) هو عند البخاري برقم ١٣٧، ١٧٧. ومسلم برقم ٣٦٢، ٣٦١ عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأبي هريرة.

الحديث: ﴿ إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك بأنفه ثم لينصرف ﴾ ^(١) [رواه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي] ^(٢). قال الحافظ في الفتح: "يدل على أن الحديث يبطل ذلك أي: استغفار الملائكة، ولو استمر جالساً، وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة، لأن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عوقب بجرمان استغفار الملائكة، ودعاؤهم مستجاب" ^(٣).

ثم إن العادة في هذه الأزمنة إغلاق المساجد، ومنع النوم فيها، وذلك خوف الفساد، ووقوع المعاصي داخل المسجد، فقد عثر على أفراد يفعلون الفواحش ليلاً، وربما نهاراً على حين غفلة من الناس، فكان من صيانة المساجد إغلاقها، ومنع المبيت بها، حتى تصان بيوت الله عن هذه الفواحش التي هي من أقبح المحرمات، والتي كثرت وتمكنت في كثير من الأفراد ودون ارتداع، ولو كان في ذلك حرمان الضعفاء من النوم فيه للحاجة، لكن صيانة أماكن العبادة والطاعة أولى من مراعاة حاجة أولئك الذين قد يجدون ملاذاً في البلاد الواسعة، والله الموفق.

سابعاً المرور في المسجد واتخاذ طريقاً لغير حاجة

فإن المساجد لها مكانتها وشرفها، فلا يجوز امتهاها بكثرة المرور والعبور فيها من باب لباب دون حاجة ضرورية، وإنما لمجرد العادة أو اختصار الطريق، فأما إن كان المرور للحاجة فلا بأس بذلك، وهو ما كان يقع في المسجد النبوي.

وقد ترجم البخاري في صحيحه (باب المرور في المسجد) وذكر فيه حديث أبي موسى رفعه: ﴿ من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصلها ﴾ ^(٤) ^(٥) إلخ.

(١) أبو داود الصلاة (١١١٤) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٢).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ١ / ١٨٤ . والبيهقي ٢ / ٢٥٤ ، ٣ / ٢٢٣ وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) انظر فتح الباري ١ / ٥٣٨ .

(٤) البخاري الصلاة (٤٤١) ، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧) ، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

(٥) هو في البخاري برقم ٤٥٢ .

وروى قبله حديث جابر بلفظ: ﴿ **مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ** ﴾^(١) ^(٢) إلخ. ولعل ذلك كان لحاجة ألقائه إلى المرور، وقد يراد بالمرور الدخول لصلاة أو عبادة ونحو ذلك.

وهكذا ما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾^(٣). عن ابن عباس قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال: تمر به مرًا ولا تجلس. [رواه ابن أبي حاتم]^(٤).

وروى ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، ولا يجدون ممرا إلا في المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾^(٥). وفي هذا جواز مرور الجنب في المسجد لحاجة الإتيان بالماء أو للاغتسال، ولا يجوز لغير حاجة، فقد روى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة، عن جصرة بنت دجاجة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ **إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ** ﴾^(٦) ^(٧). لكن قال الخطابي: إن أفلت مجهول، وضعف الحديث به، وتعقبه المنذري في تهذيب السنن، وابن القيم في شرح التهذيب بأنه معروف، وقد وثقه بعض الأئمة^(٨). وقد روى البخاري هذا الحديث في ترجمة أفلت من تاريخه الكبير، ولم يجرح

(١) البخاري الصلاة (٤٤٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٤)، النسائي المساجد (٧١٨)، أبو داود

الجهاد (٢٥٨٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٧)، أحمد (٣٠٨/٣)، الدارمي الصلاة (١٤٠٢).

(٢) هو في صحيح البخاري برقم ٤٥١.

(٣) سورة النساء الآية ٤٣.

(٤) هكذا ساقه ابن كثير عند تفسيره هذه الآية بإسناد ابن أبي حاتم.

(٥) رواه ابن جرير عند تفسيره هذه الآية، ونقله ابن كثير في تفسيره.

(٦) أبو داود الطهارة (٢٣٢).

(٧) هو في سنن أبي داود برقم ٢٣٢ به مطولا.

(٨) انظر كلام الخطابي والمنذري وابن القيم على الحديث في تهذيب السنن برقم ٢٢٠.

أقلت، وسماه بعضهم: فليت، ولكنه ذكر أن عند جسر عجائب^(١) وقد رواه ابن ماجه عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسر، عن أم سلمة، بلفظ: ﴿إن المسجد لا يجلب جنب ولا لحائض﴾^(٢) (٣). قال في الزوائد: "إسناده ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول"^(٤) اهـ. ويمكن أنه عن جسر عن عائشة وأم سلمة إن كان ثابتاً، ولعل نهي الحائض مخافة تلويث المسجد، ومتى أمن ذلك جاز دخولها المسجد، والحديث قد حسنه الزيلعي في نصب الراية عن عائشة، وناقش ما قيل في إسناده من المقال^(٥). وقد روى مسلم في صحيح ﴿عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ (ناوليني الخمرة من المسجد) فقلت: إني حائض. فقال: (إن حيضتك ليست في يدك)﴾^(٦) (٧). ثم روى نحوه عن أبي هريرة، ولفظه: ﴿بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال ﷺ (يا عائشة ناوليني الثوب) فقالت: إني حائض. فقال ﷺ (إن حيضتك ليست في يدك) فناولته﴾^(٨) (٩). وظاهره أنه طلب منها ثوبا وهو في المسجد فأنت به، ولم يمنعها الحيض، ولعلها أمنت من التلويث، أو اعتبرت أن النهي عن الجلوس فيه. وأما الجنب فلعل النهي عن دخوله المسجد لأنه محدث حدثاً أكبر، والمسجد موضع

(١) ترجم البخاري لأقلت برقم ١٧١٠.

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٥).

(٣) هو في سنن ابن ماجه برقم ٦٤٥.

(٤) هكذا نقله المحقق عن صاحب الزوائد وهو البوصيري.

(٥) انظر نصيب الراية ١ / ١٩٣. وقد أطل في تقوية الحديث.

(٦) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود

الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، أحمد (١٠٦/٦)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥).

(٧) هو في صحيح مسلم برقم ٢٩٨، وفسر النووي الخمرة: بأنها السجادة من حصر من نحوه.

(٨) مسلم الحيض (٢٩٩)، النسائي الطهارة (٢٧٠)، أحمد (٤٢٨/٢).

(٩) حديث أبي هريرة رواه مسلم برقم ٢٩٩ ولفظه: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال يا عائشة: (ناوليني الثوب).

للعبادة، فلا بد أن يكون محل احترام، فلا يجلس فيه الجنب، وقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى منع الجنب من المسجد حتى يغتسل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١). أي: لا تقربوا أماكن الصلاة، وذهب الإمام أحمد إلى جواز دخول الجنب المسجد إذا توضأ، وروي عن الصحابة أنهم كانوا يجلسون في المسجد للتعلم وهم جنب إذا توضؤا، ذكر ذلك ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وروى ذلك بإسناد سعيد بن منصور، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة. [وإسناده على شرط مسلم]^(٢).

ثامنا منع الصبيان ونحوهم من المساجد عند خوف العبث واللعب فيه

وذلك أن من طبيعة الأطفال كثرة اللعب والحركة، والتقلب والاضطراب، مما يشوش على المصلين والقراء، وأهل الذكر والعلم، ولا يستطع وليه التحكم في تسكينه غالباً، فهو في الصلاة يكثر الالتفات والتأخر، ومد اليدين، وحركة القدمين، وذلك مما يشغل من يصلى إلى جانبه، ويلهيه عن الإقبال على صلاته، مما يذهب الخشوع، وينقص الأجر، ثم إن الأطفال الذين دون سن التمييز لا يؤمن تلويثهم للمسجد، فقد يحصل منهم التبول ونحوه، والروائح المستكرهة، واللعب والبصاق ونحو ذلك، لعدم فهمهم بحرمة المكان، وصعوبة تأديبهم، والتحكم فيهم، فلذلك يتأكد على أوليائهم منعهم من دخول المساجد إلا بعد التأكد من فهمهم، وتعلمهم احترام المسجد، وتربيتهم على النظافة والأدب، وحفظهم عن كثرة الحركة، وما يسبب ضرراً أو تشويشاً للمنظر الظاهر في بيوت الله التي أذن أن ترفع.

وقد روى ابن ماجه في سننه عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

﴿جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع

(١) سورة النساء الآية ٤٣.

(٢) هكذا ذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم ﴿ (١) (٢) إلخ. قال البوصيري في الزوائد: "إسناده ضعيف، فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه" (٣) اهـ. لكن له شواهد، فقد رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: ﴿ جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وخصوماتكم، وأصواتكم، وسلّ سيوفكم، وإقامة حدودكم... إلخ ﴿ (٤). [لكن في إسناده العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف] (٥).

ورواه الطبراني في الكبير أيضاً عن مكحول عن معاذ مرفوعاً: ﴿ جنبوا مساجدكم صبيانكم، وخصوماتكم، وحدودكم، وشراءكم، وبيعكم ﴿ (٦).... إلخ. لكن معاذ قد مات قديماً فلم يدركه مكحول (٧). ولعلّ هذه الشواهد يقوى بها الحديث ليعرف أن له أصل، والعلة ما ذكرنا، فإن الصبيان وكذا المجانين يصعب تأديبهم والقبض عليهم، ولجهلهم بجرمة المكان يحصل منهم العبث الكثير والخبث، وتنجيس المكان ونحو ذلك فيتأذى بهم المصلّون ويشوشون على من حولهم فلزم منعهم.

تاسعا إقامة الحدود في المساجد واتخاذها موضعاً لسماع القضايا والخصومات

-
- (١) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٠).
 (٢) هو عند ابن ماجه برقم ٧٥٠.
 (٣) ذكر ذلك في مصباح الزجاجه ١ / ٩٥، لكنه لم ينفرد له، فقد رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٠ / ١٠٣، عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة.
 (٤) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٠).
 (٥) هو في المعجم الكبير في أحاديث أبي أمامة صدي بن عجلان برقم ٧٦٠١ عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة وضعفه المعلق بالعلاء بن كثير كما ضعفه به البيهقي.
 (٦) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٠).
 (٧) هو في معجم الطبراني الكبير في المراسيل عن معاذ برقم ٣٦٩ وذكره في مجمع الزوائد ٢ / ٢٦. قال: ومكحول لم يسمع من معاذ، وعزاه المعلق للطبراني في مسند الشاميين للطبراني برقم ٣٥٨١ وخالف في إسناده، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن مكحول عن معاذ برقم ١٧٢٦ بنحوه، ثم رواه عن مكحول مرسلًا.

التي تقع بين المتنازعين، حيث أنه ولا بد سيحصل ضجيج وأصوات عالية، وكلمات نابية، فإن كلاً من الخصمين عادة يعيب الآخر ويثلبه، ويذكره بأقبح الصفات من الكذب، والافتراء، والظلم، والعدوان، ويقابله الآخر بمثل ذلك أو أشد، فيلزم من ذلك عادة امتهان المساجد بذكرهم هذه الصفات الذميمة المبنية على المبالغة أو الظن الخاطيء، وذلك مما ينافي كرامة المسجد ومكانته في النفوس، وهكذا ما يحصل عند إقامة الحدود في المسجد من احتشاد الخلق هناك لمجرد الفرجة والنظر، ويكون من بينهم السفهاء والأطفال، وأهل الجهل والفساد، فيحصل ازدحام ورفع أصوات، وارتكاب مفاسد وأخطاء تنافي شرف المسجد ومكانته في النفوس، ويحصل تشويش على من يصلي أو يقرأ أو يتعبد، وسواء كانت الحدود قتلاً أو رجماً، أو جلداً أو قطع طرف أو نحو ذلك.

وقد ورد النهي عن إقامة الحدود في حديث واثلة عند ابن ماجه، وحديث أبي الدرداء وأبي أمامة ومعاذ عند الطبراني، وإن كانت ضعيفة كما سبق، ولكن يقوّي بعضها بعضاً، مما يدل على أن لها أصلاً لكن قد ورد ذكر الرجم في المصلّى كما في البخاري وغيره^(١). والمراد به: الموضع الذي في البقيع يصلى فيه على الجنائز، والمعنى أن إقامة الحد عليه كانت قريباً من ذلك المصلّى، ولم يكن محوطاً، وليمر فيه علامة المسجد.

وهكذا ما في الحديث أن ذلك الرجل اعترف بالزنا في المسجد، وكرّر اعترافه، وأمر برجمه^(٢) إنما فيه الحكم عليه في المسجد، وقد ورد عن بعض السلف أنهم حكموا بين الميم في المسجد.

قال البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه (باب من قضى ولاعن في المسجد) ولا عن عمر عند منبر النبي ﷺ وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان باليمن على زيد بن ثابت عند المنبر، وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في

(١) هو في صحيح البخاري برقم ٥٢٧٠ ، ٦٨٢٠ . ومسلم برقم ١٦٩١ (١٦).

(٢) هو في الحديث المذكور عن أبي هريرة وجابر وفيه أنه قرر الاعتراف أربع مرات.

الرحبة خارجاً من المسجد^(١) ثم روى حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد^(٢). وذكر الحافظ في الفتح أن أثر شريح وصله ابن أبي شيبه ومحمد بن سعد من طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت شريحاً يقضي في المسجد وعليه برنس خز^(٣). وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الحكم بن عتيبة، أنه رأى شريحاً يقضي في المسجد^(٤).

وأثر الشعبي وصله سعيد الخزومي في جامع سفيان، من طريق عبد الله بن شبرمة: رأيت الشعبي جلد يهودياً في قرية في المسجد. وكذا أخرجه عبد الرزاق عن سفيان^(٥). وأما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبي شيبه من رواية عبد الرحمن بن قيس، قال: رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد^(٦).

وأخرج الكرايسي في أدب الفقهاء من طريق أبي الزناد قال: كان سعد بن إبراهيم، وأبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وابنه، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن مصعب ابن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ وذكر جماعة آخرون^(٧). ثم ذكر أن الرحبة بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، والراجح أن لها حكم المساجد فيصبح فيها الاعتكاف، وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد.

والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد فقد أخرج ابن أبي شيبه من طريق المثني بن سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان

(١) هكذا في فتح الباري ١٣ / ١٥٤.

(٢) هو في صحح البخاري برقم ٧١٦٦، ورواه قبل ذلك برقم ٤٢٣.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ٦ / ١٤٠ بإسناده عن إسماعيل وابن أبي شيبه في المصنف ٦ / ٥١٣ برقم ١٨٧٤ لكنه من إضافة المحقق نقلاً عن فتح الباري.

(٤) هو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٧٣١، وزاد: ورأيت أنا ابن أبي ليلى يقضي في المسجد.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٠٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٣ / ٥١٦ برقم ١٨٧٣.

(٧) كذلك نقل ذلك الحافظ في الفتح ١٣ / ١٥٥.

في المسجد^(١). وأخرج الكرايسي في أدب الفقهاء من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلّوا ركعتين قبل أن يجلسوا^(٢). ثم نقل الحافظ عن ابن بطال قال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم، لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس، لإمكان الاحتجاب، قال: وبه قال أحمد وإسحاق، وكره ذلك طائفة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضى في المسجد، فإنه يأتيك الحائض والمشرك^(٣).

وقال الشافعي: أحب إلى أن يقضى في غير المسجد لذلك^(٤). وقال الكرايسي: "كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك، فيدخل المسلم المسجد، ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره" اهـ.

وقد علم أن القضاء في ذلك الزمان هو مجرد سماع قول الخصمين، ثم الفصل بينهما بكلمة أو كلمتين، وتنتهي القضية بدون مجادلات، ورفع أصوات، وتسجيل توقيعات، كما في هذه الأزمنة، وقد يكون سبب حكمهم في المسجد عدم توفر بناء خاص بالمحاكم، حيث أن القاضي يجلس في بيته، وقد يضيق بالخصوم المتزل، فيحتاج إلى الجلوس في المسجد، وقد يكون العذر هو تمكن المرأة والضعيف من الوصول إليه للإدلاء بالحجة، وسماع الدعوى، وتحذير الكاذب من امتهان المسجد بالحلف الفاجر.

وأما في هذه الأزمنة وبالأخص في هذه المملكة فقد خصص محاكم مهينة للجلوس

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥١٣ حدثنا ابن مهدي عن المثني عن سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة ابن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارج المسجد.

(٢) نقله الحافظ في الفتح ٣ / ١٥٥ عنه.

(٣) روى ابن أبي شيبة ٦ / ٥١٢ برقم ١٨٧١ عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يقعدن قاض في المسجد، يدخل عليه فيه المشركون فإنهم نجس قال تعالى: إنما المشركون نجس.

(٤) هكذا نقله الحافظ في الفتح ١٣ / ١٥٥.

فيها، وإحضار الخصومة، وتيسر للمظلوم والضعيف الوصول إلى القاضي، وعلى هذا تتره المساجد عن هذه المرافعات، والجدال والتزاع، حتى يعرف للمساجد مكانتها وشرفها.

عاشرا منع الكفار والمشركين من دخول المساجد

للأمر بتطهيرها وتنظيفها الحسي والمعنوي، وقد ذكر الله تعالى أن المشركين نجس، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١). ولما نزلت بعث النبي ﷺ أبا بكر وعليهما ينادون في موسم الحج: ﴿أَنْ لَا يَحْجَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ﴾^(٢) (٣).

وذكر الحافظ ابن كثير في التفسير عن أبي عمرو والأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين، وأتبع نهييه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤). قال ابن كثير: ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك، كما ورد في الصحيح: ﴿المؤمن لا ينجس﴾^(٥) (٦).

وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس ينجس البدن والذات، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم، وقال أشعث عن الحسن: " من صافحهم فليتوضأ " (٧) هـ.

(١) سورة التوبة الآية ٢٨.

(٢) البخاري الصلاة (٣٦٢)، مسلم الحج (١٣٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٥٨)، أبو داود المناسك (١٩٤٦)، أحمد (٢/٢٩٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٠).

(٣) كما رواه البخاري برقم ٣٦٩، ٤٦٥٥ وغيره عن أبي هريرة وغيره.

(٤) ذكره عند تفسير هذه الآية. وقد ذكر أنفا عن أبي هريرة وغيره.

(٥) البخاري الغسل (٢٨١)، مسلم الحيض (٣٧١)، الترمذي الطهارة (١٢١)، النسائي الطهارة (٢٦٩)، أبو داود الطهارة (٢٣١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٣٤)، أحمد (٢/٢٣٥).

(٦) رواه البخاري ٢٨٣، ٢٨٥. ومسلم كما في شرح النووي ٤ / ٦٥ عن أبي هريرة. ورواه مسلم كما في الشرح ٤ / ٦٧ عن حذيفة رضي الله عنه.

(٧) هكذا نقل الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية عن الظاهرية، عن الحسن.

ولعلّ هذا منهم للمبالغة في مقت المشركين، وبغضهم والحذر منهم، وقد قال النبي ﷺ لأبي هريرة ولخديفة: ﴿ **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ** ﴾^(١) (٢). قال الحافظ في الفتح: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين وقواه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾^(٣) وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقدار^(٤). إلخ.

وقد سبق ما نقله الحافظ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى القاسم أن لا تقض في المسجد، فإنه يأتيك الحائض والمشرك وقول الكرايسي: " كره بعضهم الحكم في المسجد، لأنه لد يكون الحكم بين مسلم ومشرك، ودخول المشرك المسجد مكروه " اهـ.

وذكر ابن مفلح في الآداب أن أبا موسى قدم على عمر رضي الله عنه بحساب العراق، فقال: ادع (الكاتب) يقرؤه، فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال: لم؟ قال: لأنه نصراني^(٥) إلخ. وهو واضح في أنه قد تقرر عنده أن النصراني لا يمكنون من دخول المساجد لحرمتها، ونجاستهم المعنوية.

وأما الحديث الذي في البخاري في قصة ثمامة بن أثال، وربطه في المسجد قبل أن يسلم^(٦) فعلل ذلك فعل حتى يشاهد المصلين، ويسمع القرآن، فينشرح صدره للإسلام كما حصل، حيث أسلم بعد ثلاث ليال، وكذا إذنه لوفد ثقيف، ودخولهم

(١) البخاري الغسل (٢٨١)، مسلم الحيض (٣٧١)، الترمذي الطهارة (١٢١)، النسائي الطهارة (٢٦٩)، أبو داود الطهارة (٢٣١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٣٤)، أحمد (٢٣٥/٢).

(٢) ذكرنا آنفا روايته عنهما في الصحيح.

(٣) سورة التوبة آية: ٢٨.

(٤) كذا قال الحافظ في الفتح ١ / ٣٩٠.

(٥) كذا في الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٦٩، وذكر نحوه عدة آثار.

(٦) رواه البخاري برقم ٤٦٢، ٢٤٤٢، وغيرهم.

عليه في المسجد ^(١) لأنهم جاؤا راغبين في الإسلام، وكذا يقال في سائر الوفود، وحيث لم يكن هناك أماكن واسعة لاستقبال الوفود غير المسجد النبوي، ولقربه من بيوت النبي ﷺ.

حادي عشر منع سل السيوف ورؤوس النبال في المسجد

ففي الصحيحين عن جابر قال: ﴿مر رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله ﷺ (أمسك بنصالها)﴾ ^{(٢) (٣)}.

وروى البخاري عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: ﴿من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً﴾ ^(٤) وفي رواية: ﴿كفي لا تخدش مسلماً﴾ ^{(٥) (٦)}. ولعل ذلك لأن النبال رعوها محددة، فإذا دخل بها المسجد أو الموضع المزدهم بالناس لم يؤمن أن يجرح بها إنساناً على حين غفلة، والمسلم حرام سفك قليل دمه وكثيره، وذلك دليل حرمة المسجد أن يجرح فيه أحد من المسلمين، فمن دخله ومعه شيء محدد كسيف، أو خنجر، أو سكين فعليه أن يمسك برعوسها إذا مر بين الناس، مخافة أن يطعن بها أحداً من المسلمين.

وأما الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة قالت: ﴿رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، وفي لفظ: والحبشة يلعبون

(١) كما ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية في وفود: وفود سنة تسع.
 (٢) البخاري الصلاة (٤٤٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٤)، النسائي المساجد (٧١٨)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٧)، أحمد (٣/٣٠٨)، الدارمي المقدمة (٦٣٣).
 (٣) رواه البخاري برقم ٤٥١. ومسلم برقم ٢٦١٤ (١٢٠-١٢٢).
 (٤) البخاري الصلاة (٤٤١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).
 (٥) البخاري الفتن (٦٦٦٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٤).
 (٦) هو في البخاري برقم ٤٥٢. ومسلم برقم ٢٦١٥.

بجراهم ﴿ (١) (٢) . فأجيب بأنه أذن لهم للتدرب على القتال، وتعليم حمل السلاح والكر والفر، ولأن فيه استعانة على إعداد القوة للكفار، ولأن المتدربين يستطيعون حفظ سلاحهم، ويتحكمون فيه، بخلاف من مرّ في المسجد بسهام أو نبال حال وجود المصلّين، فقد يغفل فيجرح بها أحدًا وهو في غفلة. والله أعلم.

والمباحث المتعلقة بالمساجد كثيرة قد استوفى أكثرها البخاري في صحيحه، وغيره من علماء الحديث والفقهاء والأحكام، وأورد كل منهم ما تيسر له، وفيما ذكرنا كفاية.

والله أعلم وصلى الله على محمد

وآله وصحبه وسلم

كتبه

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

٧ / ٨ / ١٤١٩ هـ

(١) البخاري الصلاة (٤٤٣) ، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢) ، أحمد (٢٧٠/٦).

(٢) رواه البخاري برقم ٤٥٤ ، ومسلم في العيدين برقم ٨٩٢ (١٨ ، ٢٠ ، ٢١).

فهرس الآيات

- إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى ١٢
- الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا ٤
- في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو ٤
- قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ٣٢
- ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ١٢
- وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ٤
- ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ٤
- يأيتها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ٤٦ ، ٤٧
- يأيتها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما ٣٩ ، ٤١

فهرس الأحاديث

- أتى النبي بمال من البحرين، فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتى ٢٩
- أتى النبي في مسجد الفضيف بفضيف بسر فشربه، فلذلك سمى مسجد الفضيف ٣٦
- إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك بأنفه ثم لينصرف ٣٨
- إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب بنخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه ٢١
- إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ٢٤
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، لأن الله يقول إنما ١٢
- إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا لا أربح الله تجارتك ٢٦
- أكلنا مع رسول الله يوما شواء في المسجد الخ ٣٦
- إن الله ليضياء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة ١٧
- إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض ٤٠
- أن النبي احتجم في المسجد ٣٦
- أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف ٣٥
- أن رجلا سود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد، فمات فسأل النبي فقالوا ١٤
- أن رجلا قال يا رسول الله، أي البلدان أحب إلى الله، وأي البلدان أبغض ٣
- أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله ٢٥
- أن رسول الله توضع في المسجد ٣٦
- أن رسول الله رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه، حتى روي ذلك في وجهه، ١٩
- إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ... ٣٢
- أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ٤٦
- إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر، إنما فهي لذكر الله ١٩
- إنما يعمر مساجد الله أهل الله ١٢
- إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ٣٩
- أيسر أحدكم أن ييصق في وجهه؟ فإن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ٢٠
- ابنو المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجدا بنى الله له ٩
- البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها في دفنها ٢١
- المؤمن لا ينجس ٤٧، ٤٦

- المساجد بيوت الله في الأرض تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض ٣
- المشاؤون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله..... ١٧
- الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث ٣٧
- بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من النور يوم القيامة، يفزع ١٨
- بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ١٦، ١٧
- بنى الله له في الجنة مثله ٥
- بينما رسول الله في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني ٤٠
- جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال رسول الله لا وجدت ٢٥
- جنبوا مساجدكم صبيانكم، وخصوماتكم، وحدودكم، وشراءكم وبيعكم ٤٢
- جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وخصوماتكم، وأصواتكم، وسل سيفوكم، ٤٢
- جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع ٤١
- خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالمهم ٢٤
- خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق..... ٣
- خير البقاع بيوت الله ٣
- رأى رسول الله نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى أحمر وجهه، فقامت امرأة ٢٠
- رأيت رسول الله يوما على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، وفي ٤٨
- رسول الله رأى بصاقا في جدار القبلة فحككه، ثم أقبل على الناس فقال إذا ٢٠
- سألت ابن عمر عن الحصا الذي كان في المسجد، فقال إنا مطرنا ذات ليلة، ١٥
- شر المجالس الأسواق والطرق، وخير المجالس المساجد، فإن لم تجلس في المسجد ٣
- عرضت علي أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ١٤
- عن أنس أنه سئل أكان النبي يصلي في نعليه؟ قال نعم ٢٤
- عن عائشة قالت قال لي رسول الله ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني ٤٠
- عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه في المسجد، فارتفعت ٣١
- عن ميمونة مولاة النبي على قالت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال ١٦
- فإن الله يبني له بيتا أوسع منه في الجنة ٩
- فإن رسول الله كان يأمرنا أن نصنع المساجد في ديارنا، ونصلح صنعتها ونطهرها ٢٢
- فتغيظ على الناس ثم حكها، ودعا بزعفران فلطخه به ٢٠
- قال رسول الله هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟ فقال أبو بكر دخلت ٢٩

- ١٩ قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي دعوه ٢٨
- ٣٤ قدم رهط من عكل على النبي فكانوا في الصفة
- ٢٧ كان رسول الله إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فيتحدث أصحابه
- ٢٧ كان رسول الله ينصب لحسان منبرا في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار
- ٤٨ كي لا تخدش مسلما
- ١٠ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
- ٣٧ لا ينصرف أي من الصلاة حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
- ١١ لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
- ١٦ ليبشر المشاؤون في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيام
- ١١ ما أمرت بتشبيد المساجد
- ١١ ما ساء قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم
- ٣٩ مر رجل في المسجد معه سهام
- ٤٨ مر رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله أمسك بنصاها
- ٢٢ من أخرج أذى من المسجد بنى الله له لمحتا في الجنة
- ٢٣ من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى بما
- ٢٣ من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته
- ٧ من بنى بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت
- ٦ من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه في الجنة
- ٩، ٨، ٧ من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
- ٨ من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة أوسع منه
- ٧ من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة
- ٨ من بنى لله مسجدا لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتا في الجنة
- ٥ من بنى لله مسجدا ليذكر الله فيه بنى الله له بيتا في الجنة
- ٦ من بنى لله مسجدا من ماله بنى الله له بيتا في الجنة
- ٧ من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة
- ٦ من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة
- ٨ من بنى لله مسجدا يراه الله بنى الله له بيتا في الجنة، فإن مات في يومه
- ٦ من بنى مسجد الله كمفحص قطة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة

- ٩، ٨..... من بني مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
- ٥ من بني مسجدا صغيرا أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة
- ٦ من بني مسجدا فصلي فيه بنى الله له في الجنة أفضل منه
- ٥ من بني مسجدا يتتبع به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة
- ٥ من بني مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة
- ٢١ من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق
- ٢٥ من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد
- ١٣ من علق قنديلا في مسجد صلى عليه سبعون ألف ملك
- ٤٨، ٣٨..... من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها
- ١٧ من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد أتاه الله نورا يوم القيامة
- ١٧ من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله بنور يوم القيامة
- ١٠ موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها
- ٢٦ نهى عن الشراء والبيع في المسجد
- ٣١ وإياكم وهيشات الأسواق
- ١٠ ولو كمفحص قطاة
- ١١ يأت على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ولا يعمرونها إلا قليلا
- ١٣ يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا، ذكرهم
- ١٠ يتباهون بها ثم لا يعمرونها
- ٢٨ يكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة

الفهرس

٢ المقدمة
٣ الفصل الأول فضل المساجد وشرفها
٥ الفصل الثاني فضل بناء المساجد وعمارتها
١٢ الفصل الثالث فضل خدمة المساجد وعمارتها بالطاعة
١٩ الفصل الرابع تزيه المساجد وصيانتها عن الأقدار الحسية
٢٥ الفصل الخامس صيانة المساجد عن الأمور الدنيوية
٢٥ أولاً نشد الضالة في المسجد
٢٦ ثانياً تعاطي التجارة في المسجد
٢٦ ثالثاً التحلق في المساجد للحديث في أمور الدنيا وإنشاد الشعر
٢٩ رابعاً السؤال في المساجد
٣٠ خامساً رفع الأصوات في المساجد
٣٤ سادساً اتخاذ المسجد مستقراً وسكناً لغير حاجة
٣٨ سابعاً المرور في المسجد واتخاذ طريقاً لغير حاجة
٤١ ثامناً منع الصبيان ونحوهم من المساجد عند خوف العبث واللعب فيه
٤٣ تاسعاً إقامة الحدود في المساجد واتخاذها موضعاً لسماع القضايا والخصومات
٤٦ عاشراً منع الكفار والمشركين من دخول المساجد
٤٨ حادي عشر منع سبل السيوف ورؤوس النبال في المسجد
٥٠ فهرس الآيات
٥١ فهرس الأحاديث
٥٥ الفهرس